نكاح المتعة

نظرة قرآنية جديدة

د. طه حامد الدليمي



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسـم الكتاب : نكاح المتعة.. نظرة قرآنية جديدة

المؤلف : د. طه حامد الدليمي

رقم الإيداع :

الطبعة الأولى ٢٠١١

مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل

المقدمة

■ ■ ■

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. نبينا محمد القائل: «أتعجبون من غيرة سعد؟! واللهِ لأنا أغير منه، واللهُ أغير مني. ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»(١) . وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

وبعد.

فإن نكاح (المتعة) من العلاقات الجنسية التي تحظى بالقبول في أوساط عديدة من المجتمع الشيعي، لا سيما في المدن ذات الصبغة الدينية كالنجف وكربلاء وقم ومشهد، وبين علماء الدين وطلبة العلم الحوزوي، والمحيطين بهم والمتأثرين بأفكارهم.

ولقد صرنا في السنين الأخيرة نسمع أن هذه الممارسة الخطيرة بدأت - عندنا في العراق - بالتوسع والانتشار حتى صارت تمارس بصورة شبه علنية في المرقد المنسوب إلى موسى (الكاظم) في بغداد، وكذلك في غيره من المراقد. وتسللت إلى طلبة الجامعات في الكليات والأقسام الداخلية، لا سيما مع طالبات المحافظات الشيعية.

بل وصل الأمر إلى حمى أهل السنة..!

فقد كنت قبل ثلاث سنوات في زيارة لأحد المشايخ في بغداد، فأراني ورقتين من القطع الكبير ملئت صفحاتهما الأربع بشبهات المروجين

لـ(لمتعة)، كتبتها فتاة سنية من طالبات الجامعة!

يقول الشيخ: جاءتني هذه الفتاة تناقشني في موضوع (المتعة)، وقد بدا من نقاشها أنها تميل إلى القبول به! لكنها في حيرة من أمرها، وخائفة ومضطربة. وقد كانت أثناء النقاش تحاول بكل ما عندها من حجج أن تثبت شرعيته!.

وبعد أخذ ورد، وبعد أن فندتُ ما أتت به من شبهات أفضت إليّ بسرها فتبين أنها على علاقة حب مع طالب شيعي معها في الكلية، وتطور الأمر حتى طلب منها أن (يعاشرها) تحت ذريعة (المتعة)! وهو في كل ذلك يزين لها الأمر ويحاول أن يقنعها بشرعيته ويلوّح لها بالزواج من بعده.. حتى مالت إلى دعوته وكادت تقع في حبائله لولا بقية من حياء ودين وخوف، فجاءت لتطلق السهم الأخير لها أو عليها. وقد قيدت شبهاتها حول الموضوع في تلك الصفحات.

***

أقول: هل هذه الفتاة تمثل حالة فريدة؟ أم إن هناك العديد من فتياتنا السنيات على شاكلتها؟! كم منهن صمدت؟ وكم سقطت؟

بعدها بمدة سمعت عن شابة سنية في مدينتي (المحمودية) سقطت في شراك شاب شيعي من مدينة (الثورة) في بغداد كان قد وعدها بالزواج، وتمكن من خداعها بحجة نكاح المتعة! ثم تركها - بعد أن حملت منه - وهرب وهي لا تعرف عنه شيئاً، ولا تدري أين يسكن؟! كل ذلك دون علم أهلها وهم من أهل السنة !!!.

---

(١) متفق عليه.

هذا فضلاً عن تفشي هذه الظاهرة في أوساط الشيعة، واستغلالها من قبل دعاتهم وعلمائهم من أجل كسب الضعفاء والمغفلين إلى مذهبهم. ثم وقاحتهم في دعواهم أن (المتعة) من سنن الإسلام، وأنها كانت على عهد رسول الله ^ حتى حرمها عمر ابن الخطاب بسبب تمتع علي بن أبي طالب بأخته في بيته وقد بات عنده! فلما أصبح الصباح أخبره بنفسه أنه تمتع بأخته في مقلب من المقالب الكثيرة التي يدّعون أن علياً كان يدبرها لعمر . فانزعج عمر وقام من فوره إلى المنبر فحرمها وتوعد فاعلها.

وازداد الأمر سوءاً بعد الاحتلال الصليبي المجوسي للوطن الحبيب، وذلك بسبب الانفلات الأمني وزوال رقابة الدولة - على ضعفها من قبل - من ناحية، وبسبب الهجرة الإيرانية إلى بعض المدن الشيعية لا سيما النجف وكربلاء من ناحية أخرى.

***

هذا وغالب قومنا يغطون في نومهم، يتحججون بالخوف من الإثارة الطائفية، وكأنه لا خبر جاء ولا وحي نزل!

ولا أدري أين يذهبون بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران] ؟! وغيره من صواعق الآيات!

فرأيت من الواجب أن أحذر من هذا الأمر الخطير، فخطبت عدة خطب سجلتها على أشرطة صوتية. وألقيت محاضرة سجلتها على شريط مرئي. وكتبت مطوية أسميتها بالاسم نفسه الذي أسميت به هذا الكتاب. ثم ارتأيت أن أتوسع في الموضوع أكثر لكن دون تطويل يجعله في غير متناول عامة القراء. فكتبت هذا الكتاب الذي كانت أفكاره تراودني منذ زمن بعيد، وكثيراً ما استحثني الإخوان على تقييدها وإخراجها. فكنت أدفع وأسوف لمشاغلي الكثيرة حتى أذن الله بذلك فكان - ولله الحمد - هذا الكتاب الذي اتبعت في كتابته أسلوباً جديداً أراه أقوى الأساليب في قمع الباطل وكشف زيفه لأنه هو أسلوب القرآن العظيم.

فأنا أناقش هذا الموضوع الخطير في ضوء القرآن أولاً وقبل كل شيء. ثم بعد أن أحسم داءه نهائياً بميسم القرآن لا بأس أن أتطرق إلى غيره، لكن بعد أن يتضح لكل عاقل منصف أنه قد قضي الأمر واستوى على مستقر مكين.

عسى الله جل وعلا أن يجعلنا من أهله وجنده.. الذين ينفون عن دينه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين. إنه سميع قريب.

الأنبار

الجمعة ١٥ محرم ١٤٢٥

٦ آذار ٢٠٠٤

الفصل الأول
النكاح في القرآن الكريم

إن حفظ النسل والحفاظ على العرض، من أساسيات الحياة وضرورياتها. وقد اتفق علماء الأصول على أنه أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بمراعاتها، وهي (الدين والنفس والنسل والعقل والمال). فالحفاظ على العرض والنسل خمس الشريعة!

وهو من أدق خصوصيات الإنسان المسلم التي لا يتسامح في خدشها أو المساس بها. ومن هنا جاءت النصوص القرآنية المتعلقة به –فضلاً عن نصوص السنة- تشريعا وتنظيماً كثيرة طافحة مفصلة واضحة، تبين أحكامه وآدابه.

حرمت هذه النصوص النظرة فضلاً عن اللمسة أو الخلوة﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور:٣٠].

وحرمت اتخاذ الخدن (الصديق)، والنكاح الذي لا غاية من ورائه سوى سفح الماء وقضاء الشهوة، فضلاً عن الزنا الذي هو من أشد المحرمات وأبشعها. لذلك جاءت عقوبة مرتكبه شديدة بشعة جزاءا وفاقا.

وشرعت الزواج: فذكرت أصله من جهة. وفصلت أحكامه - من الخطبة إلى العقد إلى المهر إلى الدخول إلى آداب المعاشرة في مختلف الأحوال والأوضاع - من جهة أخرى.

وتكلمت عن حكمته والغايات السامية التي قصدت إليها الشريعة من ورائه، وأهمها إحصان النفس، وتكوين البيت الذي يسكن إليه الزوج، وتشيع فيه المودة والرحمة، وتترعرع في ظله الأسرة.

وشددت على أن لا تكون العلاقة بين الذكر والأنثى علاقة عابرة يقصد منها مجرد الترويح عن النفس باللقاء وسفح الماء:

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥].

﴿مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء:٢٥].

وذكرت نوعا آخر من النكاح هو نكاح الأمة، أو مملوكة اليمين بالشراء أو السيف. وقد كانت الحاجة الاجتماعية إليه ماسة، فجاءت النصوص القرآنية المتعلقة به واضحة وكثيرة ومقترنة بالزواج الشرعي الدائم في أغلب المواضع: كلما ذكر هذا ذكر هذا معه. محللة (مشرعة) من جهة، ومفصلة لأحكامه من جهة أخرى.

وليس في القرآن كله نص واحد يذكر نوعاً ثالثاً، لا من حيث المشروعية ولا من حيث الأحكام التفصيلية.

بل النص الصريح على التحريم. وذلك بقوله تعالى الذي تكرر نزوله وروده في القرآن مرتين:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، [المعارج:٢٩-٣١].

القرآن يصرح بنوعين فقط من أنواع النكاح

والنصـــوص القرآنية المتعلقة بالنوعين المذكورين صـــريحة قطعية في دلالتها لا يمكن لأحد أن يماري فيها أو يحملها على غير محاملها، فلا يمكن لأحد أن يقول: إن الزواج أو نكاح الأمة محرم، أو غير مشروع لصراحة تلك النصوص وقطعيتها.

من هذه النصوص:

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣].

والآية مدنية. وفيها يذكر الله تعالى ثلاثة خيارات مباحة، هي:

أ. التعدد.

ب. فإن خاف الرجل أن لا يعدل فواحدة.

وهذان الخياران في الزواج الدائم .

ج. المملوكة باليمين.

فلو كان هناك خيار آخر لذكره الله تعالى.

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون:٥-٧]، [المعارج:٢٩-٣١].

والمتمتع بها لا تسـمى زوجة، وكذا التمتع لا يصـح تسـميته زواجاً لاختلافه عن الزواج من حيث الماهية أو الذات، ومن حيث الأحكام المترتبة عليه.

أما من حيث الذات: فإننا نجد القرآن لا يطلق لفظ الزوجة إلا على امرأة ارتبط معها الرجل بعلاقة رفيعة تحقق المقاصـد الشـرعية المرجوة منها بحيث يحصـل الانسـجام بين هذه العلاقة الرابطة وبين الشرع.

أما إذا كان الارتباط جنسـياً بحتاً فلا يطلق القرآن فيه لفظ الزوجة، وإنما يعبر عنه بلفظ المرأة. لأن لفظ (المرأة) يعبر عن الأنوثـة أكثر من أي معنى آخر، بينمـا لفظ (الزوج) أو (الزوجـة) يعبر عن التشـابه والانسـجام أكثر من أي معنى آخر. ومن هنا أُطلق لفظ (الزوج) على الجنسـين الذكر والأنثى لأنه غير متعلق بجنس معين، بينما لا يطلق لفظ (المرأة) إلا على الأنثى. قال تعالى:

﴿وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥].

﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓۚ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ۝٩٠﴾ [الأنبياء].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ۝٥٧﴾ [النساء].

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب:٦).

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٣].

﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ [التحريم:٣].
بينما لم يسمِّ امرأة أبي لهب وامرأة فرعون وامرأة نوح عليه السلام وامرأة لوط عليه السلام زوجات؛ لأن أبا لهب وامرأته لم يكن بينهما رباط إيماني يحقق مقاصد الشرع. وامرأة فرعون المؤمنة لم يكن بينها وبين فرعون الكافر انسجام أو تشابه حقيقي يعكس معنى الزوجية. وكذلك امرأة نوح وامرأة لوط . فقال تعالى:

﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾ ﴾ [المسد].

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [التحريم].
﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأعراف].
﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [النمل].
﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [العنكبوت].

علماً أن لفظ (المرأة) يمكن أن يطلقه القرآن على (الزوجة) إذا كان الحديث عنها قد تعلق بها من حيثياتها الأنثوية البحتة، ولكن لا يطلق القرآن اسم (الزوجة) على المرأة إلا إذا كان الرباط قائماً على المقاصد الشرعية التي تحقق الانسجام والتشابه الحقيقي. ومن هنا ندرك كم كان القرآن دقيقاً حين قال في معرض الحديث عن إبراهيم عليه السلام وزوجته سارة رضي الله عنها: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾ [هود]. وقال:﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الذاريات]. إذ المقام مقام حديث عن الحمل والولادة، وامرأة عاقر تحمل. وهذا كله يتعلق بالأنوثة، ولا علاقة له بالزوجية والانسجام وتحقيق مقاصد الشرع.

وعلى هذا لا يصح تسمية التمتع زواجاً، ولا امرأة المتعة زوجة لأن القصد من العلاقة جنسي بحت، ولا صلة له بتحقيق المقاصد الشرعية. من الإحصان وتكوين الأسرة... إلخ. فما يكتب- في الكتب الفقهية وغيرها- ويردد ويقال من عبارة (زواج المتعة) أراه خطأً شائعاً ينبغي العدول عنه إلى عبارة (نكاح المتعة) وما شابه لأن الزواج كلمة تعبر عن رباط شرعي محترم ومعتبر لا ينبغي أن نرتفع بمثل هذه الممارسة الدنيئة: (المتعة) إلى مقامه.

وأما من حيث الأحكام المترتبة فلا مشابهة بين الزواج وبين التمتع. فلا توارث ولا طلاق، ولا إحصان ولا تقيد بعدد... إلخ.

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء:١٢]. ولا إرث في نكاح المتعة.

فلو كانت امرأة المتعة زوجة لوقع التوارث. وهكذا في بقية الأحكام.



الفصل الثاني
نقض حجة القائلين بالمتعة

اتباع المتشابه

إن مقارنة سريعة بين النص الوحيـــد الذي يحتج به الشيعة الاثنى عشرية من القرآن وبين كثرة النصـــوص التي وردت في القرآن والتي تبلغ العشـــرات من الآيات عن نوعي النكاح (الدائمي وملك اليمين) تظهر بوضـــوح وجود ميل كبير في الميزان، وإجحاف بالغ في حق نكاح المتعة إذ لم يعطه القرآن سوى هذا النصف السطر: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ رغم خطورته وحساسيته. ورغم كبر مســاحة ممارســته في المجتمع بالنســبة إلى النوعين الآخرين فيما لو كان مشــروعاً حقاً، وجرت ممارسته -وتجري فيه إلى اليوم- واقعاً!

وحاشا لميزان الله سبحانه أن يميل ويختل! وللحقوق فيه أن تجحف وتظلم!

فما السر في هذه المفارقة؟!!

الحقيقة.. أنه ليس هناك من سر، وليست هناك من مفارقة! لأن هذا النوع من النكاح لم يقصده الله تعالى بقوله المذكور. وكل ما في الأمر أن اللفظ فيه اشتباه عند الزائغين تعلقـــوا به، وجعلوه أصـــلاً يبنون عليه، ودليلاً يتبعونه دون بينة محكمة، أو حجة واضحة!

وهذا لا يصح في مثل هذه الأمور العظيمة، والمسائل الخطيرة.

إن النكاح من الأمور العظيمة، والحساسة - البالغة الحساسية- في حياة المسلم ودينه وشعوره لأنه يتعلق بأدق خصوصياته -عرضه ونسله. إنه أمر يتعلق بفروج المحصنات المؤمنات، وليس بعلبة بسكويت معروضة في محل تجاري[٢]!!.

فاستدلال الشيعة هذا على هذا الأمر العظيم والحساس لا يستقيم، ولا يصلح حجة لما يقولون لسبب مهم وعظيم وأســاســي هو أن هذا النص متشــابه في دلالته على نكاح المتعة، وليس محكماً قاطعاً في دلالته عليه.

والله تعالى نهانا عن اتباع المتشابه في مثل هذه الأمور، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾[آل عمران:٧].

وحتى يكون النص صـــريحاً محكماً في دلالته على نكاح المتعة نحتاج إلى أمرين اثنين لا انفكاك عنهما معاً:

١- أن يكون لفظ (استمتعتم) لا يطلق إلا على نكاح المتعة حصراً.

٢- وأن لفظ (الأجور) لا يصح إطلاقه على المهور.

---

(٢) سئل محمد محمد الصدر عن نكاح المتعة فأجاب:
مسألة (١٧٣): هذا من ضروريات المذهب. ومن ينكره فإنما كأنه خرج من التشيع إلى التسنن أو أي ملة أخرى ودان بغير ما أنزل الله بعد كونه منصـــوصـــاً في كتابه الكريم. (مســـائل وردود / الجزء الرابع ص ٤١). فتاوى في الحكم بين (المتعة) و(الإمامة)!

وكلا الأمرين مفقود، فبطل الاستدلال بالآية وانتهى النقاش إلى هنا[٣].

وكل ما سوف أذكره بعد هذه النقطة إنما هو تفصيل ونافلة لأجل التوضيح، وزيادة الفائدة فأقول:

الأجـور هي المهـور

لم يرد في القرآن لفظ المهر قط ، لا تعبيراً عن الصـــداق الذي يفرض للزوجة عند العقد، ولا في غيره. وإنما ورد التعبير عن ذلك بغيره من الألفاظ كالصداق وما يدل عليه كما في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [النســـاء]. وقوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وأكثر ما ورد التعبير عنه بلفظ (الأجور). كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ﴾[الأحزاب:٥٠].
هل يمكن تفسير (الأجور) هنا بغير المهور؟!

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠].

﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾[المائدة:٥].

﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾ [النساء:٢٥].

فما الذي جعل لفظ (الأجور) في الآية المذكورة خاصـــاً بنكاح (المتعة) ودليلاً عليه دون بقية الآيات؟! مع أن اللفظ واحد في الجميع.

---

(٣) من الملاحظ أن للشيعة في المسائل العملية ـ سواء كانت أصولية أم فرعية ـ منهجاً غريباً ومعاكساً تماماً لمنهج الله جل وعلا إذ يستطيع كل متتبع للفقه الإمامي أن يجد بالاستقراء الحقيقة الخطيرة الآتية:
إذا كانت المسألة متعلقة بالعبادات، واللفظ الخاص بها متشابها يحتمل وجهين: وجهاً يأمر بالفعل ويدعو للتوسع والزيادة فيه، ووجهاً يمكن حمله-ولو بشبهة بعيدة جداً- على الحذف أو التضييق فُسِّرَ اللفظ وحمل على الوجه الثاني كما فعلوا مع الصلاة وأوقاتها والوضوء وغيره.
أما إذا كانت المسألة متعلقة بالمتاع المالي أو الجسدي فيتبع في تفسيره الوجه الأول وهو التوسع والزيادة -كما فعلوا مع (نكاح المتعة)- مهما كان النص بعيداً عن المقصود إذ يكفي هنا مجرد الشبهة.
إن هذه الحقيقة المطردة هي القاعدة أو المنهج الذي يتبعه الإمامية في تفسير النصوص المتشابهة في المسائل الفقهية أو العملية. وذلك مخالف كلياً للمنهج الإلهي الثابت قطعاً في كتاب الله فضلاً عن سنة نبيه ^ وسيرته العطرة. [للاستزادة راجع: كتاب (سياحة في عالم التشيع) للمؤلف.

الاستمتاع في لغة القرآن

إن لفظ (الاستمتاع) و(التمتع) و(المتاع) من الألفاظ المشتركة التي تأتي لأكثر من معنى. وأصله مأخوذ من الانتفاع والتلذذ.

وذلك قد يكون بالطعام كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦]. وقوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ [عبس]. وقوله: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [المرسلات]. وليس معناه هنا نكاح المتعة.

وقد يكون بالمال كما في قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]. والتمتع هنا بالمال الذي يعطى للمطلقة وليس بنكاحها.

وقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب].

وقد يكون بالملبس والمسكن كما في قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠].

ويعبر بالمتاع عن حاجات الإنسان مطلقاً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وقوله: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا﴾ [يوسف:١٧].

وهذا كله ليس له صلة بنكاح المتعة، بدليل السياق والقرائن اللفظية.

ولقد تكرر ورود هذا اللفظ بمشتقاته في ستين موضعاً من القرآن ليس واحد منها له علاقة بموضوع نكاح المتعة قط . منها:

﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [الأنعام:١٢٨]. فلماذا يفسر لفظ (استمتع) في قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ بنكاح المتعة، ولا يفسر بالمعنى نفسه في الآية السابقة واللفظ واحد؟!

﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[التوبة].

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

ولو كان التفسير يصح بالهوى من دون ضوابط لقلنا: إن هذه الآية ومثيلاتها حرمت نكاح المتعة لأن من تمتع مصيره إلى النار، والتمتع هو نكاح المتعة. فنكاح المتعة حرام.

إن هذا هو عين ما يفعله فقهاء الإمامية في تعاملهم مع الآيات ذات الألفاظ المشتركة! إذ يأتون إلى هذه الألفاظ التي تحتمل في الأصل أكثر من معنى ، فيحملونها على المعنى الذي يريدونه، دون مراعاة للضوابط اللغوية والقرائن اللفظية!!

وهكذا فعلوا مع قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ مستغلين التشابه اللفظي بين (الاستمتاع) و(نكاح المتعة). فحملوه عليه، دون اعتبار لخطورة الموضوع أولاً، ولا للقرائن اللفظية المرجحة ثانياً.

إن موضوع النكاح موضوع عظيم وخطير، لتعلقه بالعرض والنسل. فلا بد أن يكون الدليل فيه صريحاً جلياً. ولفظ (الاستمتاع) هنا ليس صريحاً أو قطعيا في دلالته على نكاح المتعة. إنما ذلك شبهة لا يصح اعتمادها. واللفظ يحتمل معنى آخر هو الانتفاع بالزوجة، والتلذذ بجماعها ومتعلقاته. فيكون اللفظ كناية عن الجماع. كما هو شأن القرآن دائماً في هذا الأمر، إذ يكني عنه ولا يذكره باسمه الصريح.

إذن ما اعتمدوه دليل متشابه يحتمل أكثر من معنى. والأدلة المتشابهة أو الظنية والمحتملة لا تصلح للدلالة في مثل هذه الأمور العظيمة. فلو أراد الله تعالى هذا المعنى الذي ذهبوا إليه لذكره باللفظ الصريح الذي يقطع كل احتمال أو تأويل كما هو شأنه سبحانه في الأمور العظيمة والخطيرة.

وعرض الإنسان المسلم وإباحة فروج المحصنات المؤمنات من أعظم الأمور وأخطرها.

القرائن المرجحة

في كتاب (الإمامة) بيّنا أن اللفظ المشترك (وهو ما احتمل معنيين مختلفين فصاعداً) لا يصح حمله على أحد معانيه دون النظر في القرائن المرجحة.

وذكرنا قبله أن أدلة الأمور العظيمة والأساسية لا تصح إذا كانت من جنس المتشابه، أي يجب أن تكون ألفاظ أدلتها صريحة محكمة، وليست ألفاظاً مشتركة تحتاج إلى ترجيح بالقرائن. وهذا يتبين لنا بوضوح من النظر في أدلة مشروعية الصلاة والزكاة والصيام والجهاد والزواج سواء كان دائمياً أم ملك يمين، فضلاً عن التوحيد والنبوة والمعاد. فهذه الأمور العظيمة أدلتها صريحة لا تحتاج ألفاظها إلى قرائن وأدلة مرجحة. إنها لا تدخل في باب الراجح والمرجوح، وإنما نقطع بثبوتها لأن أدلتها من النوع القطعي.

وهذا يعني أن كل أمر عظيم لا يصح أن يكون دليله مشتركاً يحتاج إلى ترجيح بالقرائن، وإلا كان باطلاً. أي أن كل أمر عظيم أدلته تدخل في باب الراجح والمرجوح فهو باطل.

إن النص القرآني الوحيد الذي احتجوا به على المتعة ليس محكما قطعي الدلالة، وإنما هو لفظ مشـــترك يحتمل أكثر من معنى فيحتاج حمله على أحد معانيه إلى قرائن مرجحة. فالقول بأن معنى (استمتعتم) هو نكاح المتعة دون سواه من المعاني المتضمنة، لا يمكن إثباته من النص أو اللفظ نفسه دون إسناده بقرائن مرجحة. وهذا هو دليل بطلانه.

ومع ذلك فإن القرائن كلها تنفي أن يكون هو المقصود بالنص.

من هذه القرائن:

١- إن الآية تقول: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[النساء:٢٤].

فالاستمتاع هنا ليس خاصاً بنوع معين من النكاح أو صنف من النساء. وإنما هو عام في كل من أحل الله نكاحها بأي نوع من أنواع الأنكحة المحللة، وذلك لأن الضمير (هن) في كلمة (منهن) المتعلق بالاستمتاع يعود إلى المذكورات في قوله:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. إذن الاستمتاع عام يشمل كل من أحل الله تعالى نكاحها -سواء بالزواج الشرعي الدائمي أو بملك اليمين - وليس خاصاً بنوع معين اسمه

نكاح المتعة. وحين نبحث عما أحله الله تعالى في كتابه من النكاح لا نجد نطاقه يمتد -وراء ما حرمه- إلى أكثر من هذين النوعين، لأن ما وراءهما محرم بنص القرآن في قوله:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون]، [المعارج:٢٩-٣١]. وإذن كلمة (استمتعتم) ما جاءت لتؤدي غير المعنى اللغوي المكنى عنه على طريقة القرآن في الكناية تعففاً عن ذكر الأفعال الجنسية بالألفاظ الصريحة. فلم تأت لتؤدي معنى اصطلاحياً لنوع من أنواع الأنكحة.

٢- قوله تعالى بعدها:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾. دل على أن المقصـــود بالنكاح المذكور قبله هو الزواج الشـــرعي (الدائمي)؛ لأن الكلام انتقل من ذكر الأصعب إلى الأسـهل. أي فمن لم يقدر على هذا النكاح وصعبت عليه كلفته ولم تتيسر أسبابه فلينكح مما ملكت يمينه من الفتيات المؤمنات.

ولا شـك أن نكاح المتعة أسـهل بكثير من نكاح الأمة المملوكة. فلو كان هو المقصـود بذكر النوع الأول لوجب أن ينعكس ترتيب الكلام فيبدأ بنكاح الأمة، ثم يذكر الأســهل الذي هو المتعة، فيكون الانتقال من الأصعب إلى الأسهل. فإن عبارة: (فمن لم يستطع) تقتضي أن يكون المذكور قبلها أصعب مما بعدها. وإلا وقع التناقض أو الاضطراب. وهو محال في حق كلام الله.

٣- إن الله جل وعلا اشترط للنكاح الحلال أن يحقق الإحصان، لا أن يكون المقصود منه سفح الماء وتفريغ الشهوة فقط فقال:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[النساء:٢٤].

وقال: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء:٢٥].

وقال: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾[المائدة:٥].

وهذا الشرط غير متحقق في نكاح المتعة. إذن لو كان الله جل وعلا يقصده بقوله: (استمتعتم) لما قيده بهذا الشرط الذي لا يمكن تحققه مع نكاح المتعة.

لا إحصان في نكاح (المتعة)

إن نكاح المتعة لا إحصان فيه ولا حفظ للمرأة، بل هو وسيلة تجعل من المرأة التي كرمها الله جل وعلا وحصنها لعبة بيد الرجال، وتتعرض الأسرة –والواقع شاهد- بسببها للضياع. ولا قصد منه -أولاً وآخراً- إلا سفح ماء الشهوة والتلذذ بذلك دون أي قصد آخر. وذلك مخالف لشرط الزواج الحلال المذكور في الآية نفسها موضع الاحتجاج.

إن الإحصان المترتب على العلاقة الصحيحة بين رجل وامرأة هو الحماية والكفاية والإعفاف المترتب على العلاقة الزوجية المؤكدة بامتنان الله علينا بقوله:

﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم].

فهدف العلاقة هي السكن والمودة والرحمة وتكوين أسرة من بنين وحفدة. وليس الإشباع الجنسي وحده. تلك هي الحكمة لمن يتفكر في أحكام الله. وليس الإحصان بمتحقق في العلاقة القصيرة، لأن عدم مشاركة رجل ثان في هذه الحالة حاصل بحكم الذوق ...إن الإحصان في هذه الحالة هو شغل مكان، وليس (إعفافا عن التطلع لشخص آخر)[٤].

(إن المتمتع هدفه وغايته إشباع الغريزة الجنسية وإرضاء متطلبات وظائف الأعضاء لفترة محددة قد تطول وقد تقصر. والمرأة همها جمع المال وتنويع المتعة. وليس من هدف أيٍّ منهما أن يحصن الآخر ويعفه ويجعله مقصوراً عليه وحده.

إن المرأة التي لا تجد زوجاً يساعدها على تحمل أعباء الحياة وتوفير لقمة العيش، سيكون هدفها جمع المال لمواجهة أيام الشيخوخة حيث يذهب الشباب وينصرف المؤجرون. ولولا الهدف المادي بالدرجة الأولى - وربما انضاف إليه الانحراف الخلقي والرغبة في تنويع الرجال- لما رضيت أن تكون متنفساً لرغبات الرجال، وكانت مبتذلة من رجل إلى آخر [٥].

إن هذا النكاح لا يوفر للمرأة الحماية من الغير، ولا من الظروف. ولا يُشعر المرأة بالاستقرار والسكن. ولا ضمان فيه لأسرتها وأولادها. بل عادة ما تكون مسؤوليتهم على عاتقها تربية وتغذية. مما يؤدي إلى ضياعهم وشذوذهم. والرجل لايعنيه إن كانت المرأة مريضة أو تشكو من عاهة. بل ذلك أدعى لأن يُعرض عنها لينصرف إلى غيرها.

---

(٤) الأصل في الأشياء ..؟ ولكن المتعة حرام –السائح علي حسين ص٩٠.
(٥) المصدر السابق ص٨٩-٩٠.

ومن معاني الإحصان هو الإعفاف عن التطلع إلى شخص آخر. وهذا مفقود في نكاح المتعة.

٤- يقول الله تعالى في السياق نفسه، وهو يتحدث عن نكاح الأمة: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. أي فمن لم يستطع أن يحصل على زوجة وخشي العنت والمشقة فلينكح جارية مؤمنة. والصبر إلى حين الحصول على الزوجة الحرة خير من نكاح الأمة.

ولا شك أنه لا عنت مع إباحة المتعة. وهذا معناه أن هناك طريقين للنكاح الحلال: الأول -وهو المفضل شرعاً- الزواج الدائم، فمن صعب عليه توفر أسبابه وخشي العنت، فملك اليمين هو الحل. ولا ثالث لهما سوى الصبر انتظاراً للفرصة. وهو كقوله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]. سواء بسواء.

لا أحكام لنكاح المتعة في القرآن

عندما ذكر القرآن شرعية الزواج لم يكتف بذلك حتى فصَّل في أحكامه. وكذلك حين شرع نكاح الأمَة ذكر له أحكاماً. وهذا شأنه في أمهات المسائل الفقهية جميعاً. ومنها النكاح الذي جاءت تفاصيل أحكامه في آيات كثيرة يصعب حصرها لكثرتها منها:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء].

وهناك عشرات الآيات في القرآن الكريم تفصّل أحكام الزواج والأسرة في حالتي الوفاق والشقاق أو الطلاق.

ولا شــك أن نكاح المتعة –لو كان موجوداً- لكانت ممارســته في المجتمع -قديماً وحديثاً- أكثر من ممارسة الزواج أو نكاح الأمَة، ليُسره وسهولة الحصول عليه،فلا بد إذن أن يذكر الله له في كتابــه أحكاماً أسوة بالنوعين الآخرين.

كيف يذكر الله تعالى نكاح الأمة بالنص الصريح مرات في كتابه،

ويذكر أحكامه وهو يعلم أنه ســينتهي في يوم ما، ولا يعود له وجود في المجتمع. ثم لا يذكر نكاحاً آخر أكثر ممارسة ووجوداً واستمراراً؟!

إن عدم ذكر أي حكم من أحكام نكاح المتعة في القرآن لدليل واضــح على عدم مشــروعيته؛ لأنه لا يعقل أن يجيز الله تعالى مثل هذه العلاقة بين الرجل والمرأة على خطورتها وحساسيتها، ثم لا يشـرع لها في كتابه ولو حكماً واحداً! ولهذا قيل:

كيف يقال إن نكاح المتعة من الدين والقرآن لم يعطه ما أعطى بقرة بني إسرائيل من اهتمام !



الفصل الثالث
القرآن يحرم نكاح المتعة

لقد حرم القرآن الكريم في بداية نزوله - والمسلمون ما زالوا في مكة أفراداً - نكاح المتعة وغيره من العلاقات الجنسية الأخرى، سوى النوعين المعروفين من الأنكحة: الزواج الدائم وملك اليمين. وذلك بقوله تعالى الذي نزل مرتين في سورتين من القرآن:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ﴾ [المؤمنون٥-٧] [المعارج:٢٩-٣١]،

فالآيات تصرح بأن ما وراء الأزواج، وما ملكت اليمين حرام. ونكاح المتعة لا يدخل في هذا ولا ذاك. فهو مما ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. إذن هو حرام.

الأصل في الفروج الحرمة

والآيات تثبت أمراً في غاية الأهمية هو أن الأصل في الفروج الحرمة. فالإباحة تحتاج إلى دليل، وليس العكس. فإن الله حين أباح الزواج وملك اليمين حرم كل نكاح عداهما فقال: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى – لا تقل عن الأولى في أهميتها - فإن دليل الإباحة يجب أن يكون قرآنياً أولاً، وصريحا ثانياً؛ لأن الحفاظ على العرض والنسل من ضروريات الدين. وضروريات الدين لا يصح إثباتها بالروايات أو الاجتهادات التي تحتمل الخطأ والتزوير.

وإذ لا دليل في القرآن يصرح بمشروعيته فهو حرام.. هذا إذا لم يكن هناك نص في حرمته.. فكيف والآيات الآنفة الذكر تصرح بحرمة كل نكاح عدا النوعين المذكورين!



الفصل الرابع
خلو المجتمع الإسلامي على عهد النبي من نكاح (المتعة)

لقد فهم المسلمون شمول هذا النكاح بالتحريم فلم يمارسوه لا في مكة ولا في المجتمع الإسلامي في المدينة. وهذا يفسر سكوت القرآن سكوتاً تاماً عن التصريح بذكره، أو ذكر حكم من أحكامه. إذ لو كان يمارس ضـمن المجتمع المسـلم لما أغفل القرآن ذكره قطعاً. فإن القرآن تناول بالذكر أموراً وحوادث دونه في الأهمية بمراتب كثيرة. وذكر لها مع ذلك أحكاماً كشـرب الخمر مثلاً، بل الصـيد وما هو في مرتبته، وما دون ذلك.

الصيد في القرآن

تأمل كم آية من القرآن وردت في الصيد فقط!!

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ [المائدة].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٩٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩٦ ﴾ [المائدة].

ولا شك في أن الصيد أهون كثيراً عند الله ﷻ من أعراض المحصنات المؤمنات. فكيف يرد بهذه الصورة الواضحة المفصلة؟! ويترك أمر فروج المؤمنات بلا بيان ولا تفصيل!

***

أحاديث المتعة

أما الأحاديث الواردة في الترخيص بالمتعة فإنها جميعاً لا تدل على أن الرخصـــة المذكورة فيها كانت حكما شرعيا دائميا لظاهرة اجتماعية كانت تمارس ضمن المجتمع المسلم. وإنما تتعلق بمسألة حدثت مرة أو مرتين في ظرف طارئ خاص وقع خارج المدينة المنورة وأماكن تواجد المســلمين. مرة في غزوة خيبر، وأخرى في أوطاس (أو غزوة حنين[٦]). ولمدة ثلاثة أيام فقط في كل مرة، ثم يعود الأمر إلى التحريم.

ولا شك أن خيبر خارج المجتمع المسلم. وكذلك الطائف يومها. وليس فيهما نساء مسلمات. ولأن المدة قليلة جداً فلم ينزل فيها قرآن. وهذا سـر سكوت القرآن سكوتاً تاماً عن ذكر مشروعيته أو ذكر حكم من أحكامه، في حين أنه تكلم مراراً عن الخمر- مثلاً - وتدرج في تحريمه مع أنه دون النكاح في خطورته وأهميته وحساسية موضوعه.

والسـبب هو أن شـرب الخمر كان يمارس ضـمن المجتمع المسـلم، فواكب القرآن هذه الظاهرة، وتدرج في علاجها. فكيف يسـكت عن الحديث عن ظاهرة هي أخطر وأعظم أثراً في النفس، وفي المجتمع، فلم يتكلم عنها، ولم يضع لها الحدود والضوابط الشرعية، كما تكلم عن الزواج ونكاح الأمة وأحكامها - لولا أنها لم تكن موجودة في ذلك المجتمع. أما أن يكون هذا العمل الخطير يمارس في المجتمع، فلا يرصده القرآن ولا يضع له الضوابط والأحكام فهذا غير مقبول عقلاً، ولا وارد شرعاً.

وهذا يتوافق مع ما رواه الترمذي في سـننه عن ابن عباس ﵄ أنه قال: (إنما كانت المتعة في أول الإسـلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصـلح له شـيئه. حتى إذا نزلت الآية: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ فكل فرج عدا هذين فهو حرام.

وكذلك قول عمر ﵁ الذي رواه ابن ماجة: (إن رسول الله ^ أذن لنا في المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها).

وقد قال العلامة شمس الدين السرخسي في [المبسوط (١٥٢/٥)]: (بلغنا عن رسول الله ^ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشـتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها فلم يبق بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ). وبذلك صرح الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، وغيره من العلماء.

على أن هذا النكاح الذي رخص فيه النبي ^ لثلاثة أيام فقط كان يشـترط له موافقة الولي وشـهادة الشهود. فلم يكن بينه وبين النكاح الدائمي فرق، إلا الأجل والإرث. وكان مع نسوة كافرات لا مسلمات.



(٦) قال بعض العلماء: إن الرخصة لم تكن إلا مرة واحدة في (خيبر) فقط. ثم حرمت هي ولحوم الحمر الأهلية، كما صح بذلك الحديث عن علي ﵁. أما الرواية التي ذكرت (حنين) فلا تصح دليلاً على تكرار الفعل ؛ لأن الأمر لا يعدو تصحيفاً وقع فيه بعض الرواة، فقلبوا لفظ (خيبر) إلى (حنين)، لعدم وجود التنقيط سابقاً. فإن صورة كلمة (حنين) بلا نقاط، تشبه صورة كلمة (خيبر) تماماً! سـيما وأن حرف النون (ن) من دون نقطة قريب الشـبه جداً بحرف الراء (ر)!! أما ذكر الرواية بلفظ (أوطاس)، فهو عبارة عن ذكر ما صُحِّف بالمعنى. كذلك الذي روى الحديث: صلى رسول الله ^ إلى عنَزَة هكذا: صلى رسـول الله ^ إلى شـاة . صـحَّف كلمة (عنَزة) بالفتح إلى (عنْزة) بالسـكون أولاً. ثم رواها بالمعنى ثانياً. وقد يكون الأمر بالعكس فتكون (خيبر) مصحفة عن (حنين) والله تعالى أعلم.
قال ابن حجر في [فتح الباري ٤٣٨/١١]: روى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سـعيد عن مالك في هذا الحديث: أن النبي ^ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) فإنه قال: "حنين" بمهملة أوله ونونين. أخرجه النسـائي والدارقطني، ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: خيبر على الصواب.

الفصل الخامس
لا فرق بين المتعة الحالية والزنا

أما هذا الذي يسمونه اليوم بالمتعة فلا نجد فرقاً بينه وبين الزنا والسفاح إلا الاسم! فلو حبلت امرأة من الزنا وأردنا إقامة الحد عليها فادعت أن ذلك كان عن طريق المتعة لما اســـتطعنا العثور على أثر نفرق به بينهما.

ولو شـــهد أربعة شـــهود عدول على رجل يزني بامرأة فادعى الزانيان أنهما يتمتعان ما قيمة هذه الشهادة ؟! وكيف يمكن أن نطبق حكم الله تعالى في الزناة ولو شهد عليهم ألف شاهد ؟!

بل لو أراد رجل ممن يحللون المتعة منع ابنته من الزنا لما اســـتطاع؛ لأنه حتى لو رآها بعينه بين أحضـــان رجل لما اســـتطاع الاعتراض. إذ تســـتطيع الادعاء أن هذا الرجل يمارس معها نكاح المتعة وينتهي الإشكال!!!!

ويجوز لأي رجل – طبقاً لفتاوى فقهاء الشيعة - أن يدخل أية أنثى – حتى لو كانت عاهرة - في أي مكان ليفعل بها ما يشاء متى يشاء ثم يدعها لينصرف إلى غيرها بمجرد أن يتبادلا التلفظ ببضع كلمات عن الثمن والمدة أو (عدد المرات) و(متعتك نفسي)، وبلا حاجة إلى ولي أو شهود ؟ ولا داعي للسؤال عما إذا كانت المرأة ذات زوج، أو أنها تمتهن البغاء؟[٧]

ويجوز التمتع وممارسة الجنس مع الصبية الباكر إذا بلغت تسع سنوات – أو سبعا على رواية – بشرط عدم الإدخال في الفرج كراهية العيب على أهلها لا تحريما ولا مراعاة لذوق أو خلق[٨].

ما هو شعورك وأنت تتخيل وقوع ذلك مع طفلتك البريئة مجرد تخيل؟!!

أليست هذه أخلاق مزدك وإباحية المجوس!!

ومن فتاوى الخميني مؤسس جمهورية (إسلام) إيران:

- لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تســـع ســـنين دواما كان النكاح أو منقطعا. وأما ســـائر الاســـتمتاعات كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ فلا بأس بها حتى في الرضيعة[٩].

وهذه بعض فتاوى المرجع الديني (ولي أمر المسلمين آية الله العظمى سماحة السيد) محمد محمد صادق الصدر في سلسلته الفقهية (مسائل وردود):

- هل يجوز التمتع بالفتاة البكر المسلمة من دون إذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع بالحرام؟

نعم لو منع وليها من التزويج بالكفؤ مع رغبتها إليه وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه. ويجوز إذا كان العقد المنقطع بشرط عدم الدخول لا قبلا ولا دبرا![١٠]

---

(٧) انظر مثلاً فروع الكافي – الكليني ٥/٥٤٠.
(٨) أيضاً ٥/٤٦٢.
(٩) تحرير الوسيلة – الخميني ٢/٢٤١.
(١٠) مسائل وردود – محمد صادق الصدر ص٥٥.

هل يشترط إذن الولي في البكر ولو بدون الدخول؟

لا يشترط إذن الولي في العقد المنقطع مع اشتراط عدم الدخول في العقد اشتراطا لفظيا![11]

- **مسألة (٢٨٩)** : هل يجوز التمتع بالفتاة الأوروبية الغربية من دون إذن وليها ؟

الجواب: إذا فرضنا أن الولي أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها في شؤونها فلا تحتاج إلى الاستئذان حتى في المسلمة. أو كان من مذهبها عدم لزوم الاستئذان جاز ذلك بلا مراجعة الولي حتى في المسلمة أيضا. كما أنه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار إذنه[12].

أليست هذه استباحة لكل ما يحدث في أوروبا والغرب الفاجر من الفوضى الجنسية والإباحية الحيوانية ؟!

أليست هذه الفتوى محاولة مفضوحة لنقل هذه الإباحية إلى المجتمع المسلم ؟! فالسائل يسأل عن المجتمع الأوروبي الغربي والفتاة الأوروبية، و(السيد) (قده) يرشده إلى توريد هذا العمل (العظيم) إلى المجتمع الإسلامي الشرقي مع المرأة المسلمة ما دام الولي الديوث (أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها)!! أو ما دامت الفتاة خارجة عن طاعة وليها لتصنع منه ديوثا بإرادتها وتوجيه مرجعها لأن (من مذهبها عدم لزوم الاستئذان).

لكن لم يقل لنا (السيد) ما حكم الولي الذي يرخي لبنته عنانها ويوكلها إلى نفسها لتفعل ما تشاء بها ما حكمه في شرعه؟!!

إن اطلاعنا على مثل هذه الفتاوى التي تغتال عفاف المجتمع ومعرفتنا بما يدور وراء الستور أحد الأسباب الكبرى التي جعلتنا نرجع إلى التاريخ، ونبحث عن جذور هذا العفن. فإذا بها تغوص في وحل الزرادشتية والمزدكية!!

تأمل هذه الفتوى جيداً هل يمكن العثور فيها على خيط – ولو ضعيف - يربطها بدين الإسلام أو أخلاق العرب؟:

- **مسألة (٢٣٧)**: هناك دول عديدة مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد بالنسبة لهم مصدر رزق ففيما إذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد فهل يجب السؤال عن أنها متزوجة أو أنها زانية وأنها اعتدت أم لا ؟

الجواب: لا يجب السؤال عن حالها مع الإشكال إلا إذا كانت متزوجة باليقين أو مطلقة فشك في الأولى في طلاقها فليسأل عن أنها خلية أم لا فإذا قالت نعم أنا خلية كفى. وفي الثانية إذا شك في أنها خرجت من عدتها فليسأل فإذا قالت: نعم اكتفى به. أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط إلا من تابت من عمله يقينا فيصح العقد عليها متعة ودواما[13].

- **مسألة (٢٩٣) :** هل يجب إخبار الرجل الذي يريد أن يتمتع بامرأة أن هذه المرأة لم تعتد من رجل تمتع بها سابقا؟

---

(١١) السابق.
(١٢) السابق .
(١٣) السابق .

الجواب : لا يجب الإخبار[١٤].

كيف لا يجب! على أية ملة أو أي دين؟!

كيف؟! وقد تكون المرأة قد حملت من السابق! وإذا تبين حملها فيما بعد فلمن ينسب الولد؟!

وأختم هذه الأمثلة بهذه الرواية المنسوبة زوراً إلى سيدنا جعفر الصادق رحمه الله :

عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله (ع)... فقلت: رأيت كأني دخلت داري وإذا أهلي قد خرجت علي فكسّرت جوزا كثيرا ونثرته عليّ فتعجبت من هذه الرؤيا ... فما تأويلها ؟ قال : يا ابن مسلم إنك تتمتع بامرأة فتعلم بها أهلك فتمزق عليك ثياباً جددا فإن القشر كسوة اللب. قال ابن مسلم : فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا إلا صبيحة الجمعة. فلما كان غداة الجمعة أنا جالس بالباب إذ مرت بي جارية فأعجبتني فأمرت غلامي فردها ثم أدخلها داري فتمتعت بها فأحست بي وبها أهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت أنا فمزقت علي ثيابا جددا كنت ألبسها في الأعياد[١٥].

إن التطبيق العملي لهذه الفتاوى يجيز صورا كثيرة من الصلات الجنسية هذه بعضها :

- يلتقي طالب كلية مع زميلة له ، وتتطور العلاقة بينهما فيطلب منها يوما أن يذهبا معا إلى زاوية بعيدة عن الأنظار أو يدخلا مكانا منزويا لتريه مفاتن جسدها ويريها كذلك ثم ليمارسا جميع طقوس الجنس - ومن دون حاجة إلى ذكر التفاصيل المثيرة – ثم يطمئنها وقد اعترضت عليه قائلة إنها لا تزال بكرا وتخشى الفضيحة فيقول: لا تخافي يمكن أن نستمتع ببعضنا من دون إيلاج، وإن شئت استعملنا الطريق الآخر. وحتى يتغلب على ترددها أو حيائها يخرج من بين كتبه كتابا لـ(سماحة السيد...) عنوانه : مسائل وردود –تحت عنوان (مسائل حول النكاح) ويقرأ لها هذه الفتاوى التي سبق ذكرها!

- في الزيارات العائلية بين الأقارب والأصدقاء يمكن للفتاوى السابقة أن تجد لها مجالاً للتطبيق رحباً! فهي تبيح لأي شاب منهم أن يتفق مع أية شابة من عائلة الزائر أو المزور ليختليا في مكان قصي ثم يفعلا ما يريدان ما دام الإيلاج غير حاصل، بل يمكن الإيلاج دبراً. هذا إذا كانت الفتاة بكرا. أما إذا كانت ثيبا فهنا يمسي كل شيء حلالاً. أما إذا كانت ذات زوج فيمكن التمتع بها دون الحاجة إلى سؤالها عن حالها .

إنها إباحية ومجتمع غابات تنزو فيه الحيوانات بعضها على بعض!

صور من الواقع البائس

إن فتاوى الفقهاء هذه وأمثالها أدت إلى انزلاق المجتمع إلى ممارسة علاقات جنسية تحت ستار المتعة في غاية البشاعة، حتى لو كانت هذه الفتاوى في الأصل لا تجيزها، لكنها جزماً هي التي شجعتها ووفرت المناخ الملائم لوجودها ونموها. وقد سمعنا من ثقات أمثلة كثيرة منها:

مجموعة من الطلبة في (قسم داخلي) يأتون بامرأة ساقطة يصيبها أحدهم والبقية ينتظرون في الصالة حتى إذا خرجت أخذها الآخر ... وهكذا حتى يكتمل النصاب! في مكان واحد وساعة واحدة من ليلة أو نهار! واعلم أن العدة (الخيالية) يمكن الاحتيال عليها بأن يتمتع الرجل بالمرأة، حتى إذا انتهى الأجل عقد عليها مرة أخرى ثم يطلقها قبل أن يجامعها لتحل – بزعمهم – على من يريد التمتع بها متى شاءت

---

(١٤) السابق .
(١٥) روضة الكافي ، ٢٩٢/٨.

احتيالا على النص القرآني الجليل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب]. - إخوة تجار يسافرون بالتناوب إلى بلد مجاور استأجروا بيتا واستقعدوا فيه امرأة تخدمهم وينكحونها جميعا على هذه الصورة المزرية: يأتي الأول فيستمتع بها طيلة أيام إقامته حتى إذا جاء أخوه ليحل محله تركها له ورجع إلى بلده ليأتي الثالث... وهكذا عافاك الله!

- رجل دخلت زوجته المستشفى ، فجاءت أختها مكانها لتعتني بأولادها. هل تعرف كيف يمكن لزوج أختها أن يزني بها (شرعاً)!؟

قال له إمام الحسينية: طلق زوجتك دون أن تخبر أحدا، حتى إذا رجعت زوجتك إلى بيتها انوِ إرجاعها إلى عصمتك وينحل الإشكال!

من المعروف عن طلبة المدارس الحوزوية الذهاب إلى الأحياء السكنية الخاصة بالزواني ليمارسوا هناك الزنا بحجة (المتعة)!

- العقد مؤقتاً على امرأة من أجل الخروج معها والخلوة بها اختباراً لصلاحيتها كزوجة في المستقبل. وتسمى بـ(المتعة غير الجنسية). تماماً كما يحدث في المجتمعات الأوروبية.

إذن هذا النوع من النكاح ما هو إلا وسيلة للإباحية، وهتك الأعراض، وانفلات النساء، وتهتك الأسر. فمن أحله أو شجع عليه فإنه داخل تحت قوله تعالى في سياق الآيات نفسها من سورة النساء: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٢٧].

أئمة أهل البيت يقولون: المتعة زنا

لذلك جاء عن الإمام جعفر الصـــادق (رحمه الله) أنه قال عن المتعة: (ذلك الزنا). أما أبوه الإمام محمد بن علي الملقب بالباقر فقد قال فيها: (هي الزنا بعينه)[١٦].

حتى الشيعة الاثنى عشرية رووا ذلك. فالمجلسي يروي عن جعفر الصادق (ع) أنه سئل عن المتعة فقال: (ما تفعله عندنا إلا الفواجر)[١٧].



(١٦) الروض النضـير شـرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية ٢١٧،٢١٨/٤. وهو الفقه الوحيد المتكامل الموثق عن إمام من أئمة أهل البيت. والزيدية طائفة من الشـيعة يشـكلون اليوم نسـبة كبيرة من أهل اليمن. يعتقدون بإمامة زيد بن علي بن الحسين دون أخيه محمد بن علي، على أساس أن الأولى بالإمامة من دعا إلى نفسه وخرج بالسيف. وهم يجلون الصحابة ويترضون عنهم.

(١٧) بحار الأنوار – المجلسي ٣١٨/١٠٠.

الفصل السادس
تحريم أئمة أهل البيت
نكاح المتعة

جاء في (الروض النضـــير) في فقه الزيدية ذكر إجماع أهل البيت على كراهية المتعة والنهي عنها على لسان فقيه أهل العراق في زمانه الإمام زيد بن الحسن بن يحيى.

وفيه أيضاً عن الإمام زيد عن أبيه علي عن جده الحسين عن علي قال: (نهى رسول الله ^ عن نكاح المتعة عام خيبر). وجاءت الرواية أيضاً بلفظ (حرم) مكان (نهى)[١٨].

وتحريم المتعة عن أهل البيت ثابتة في مصـــادر الشـيعة الاثني عشـــرية. من ذلك ما رواه الشيخ الطوسي بسنده عن الإمام زيد عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: (حرم رسول الله ^ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة) [١٩]. لكنهم يحملون هذه الروايات المحرمة – كعادتهم - على (التقية) بحجة موافقتها لـــ(العامة)! يقول الطوسي بعد إتيانه بالرواية السابقة: فأما ما رواه محمد بن أحمد – وساق السند - عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: (حرم رسول الله ^ لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة) فالوجه في

الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة.

وكذلك أورد تحريم المتعة الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة٤/٤٤١). وغيرهم.

والرواية ثابتة في مصادرنا - نحن أهل السنة - عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ. من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما والدارمي وأحمد والترمذي والنسائي كلهم عن الحسن بن محمد بن علي [بن أبي طالب] وأخيه عبد الله بن محمد عن أبيهما أن علياً ﷺ قال لابن عباس: إن النبي ^ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

وروى مسلم والنسائي – واللفظ له - بالإسناد نفسه أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً فقال: إنك تائه إنه نهى رسول الله ^ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

والرجل المبهم في الحديث هو ابن عباس كما في رواية مسلم بالإسناد نفسه عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ^ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

بل قد جاء عن سيدنا علي ﷺ في خلافته أنه قال: (لا أجد أحداً يعمل بها [المتعة] إلا جلدته) [٢٠].

وأما ابن عباس ﷺ فقد كان يقول بحرمتها أيضاً. وإنما خلافه في إباحتها للمضطر. والذي يباح عند الاضطرار هو الحرام. كالميتة لا يصح أن يقال: إنها حلال بإطلاق. وإنما يقال: تحل عند الاضطرار. وهذا يعني أن الأصـــل هو التحريم. وهذا ما ينبغي أن يحمل عليه ما جاء عن ابن عباس من كلام. وقد ورد الخبر برجوعه حتى عن هذه الرخصـــة: فقد قال الترمذي في ســـننه في كتاب باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة: وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. إ.هـ.

---

(١٨) وهي في مسند الإمام زيد ص٢٧١ ط مكتبة الفكر بصنعاء، ودار الكتب العلمية /بيروت كما جاء في كتاب: الأصل في الأشياء ..ولكن المتعة حرام للسائح علي حسين ص١١٠.
(١٩) تهذيب الأحكام ٧/٢٥١، والاستبصار٣/١٤٢.
(٢٠) الروض النضير٤/٢١٣ ، نقلاً عن (حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي) ص٢٥٤ ، مصطفى علوان السامرائي.

وهذا هو الصحيح الذي ينبغي أن يعرف عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولا يظن به غير ذلك إذ كيف يمكن أن نتصور أنه يسمع علياً وغيره من الصحابة ينقلون له التحريم عن النبي ^ ثم هو يصر على مخالفته!!

وهذا كله يدل على كذب الروايات المنسوبة إلى أئمة أهل البيت في تحليله.

وما يدل على كذبها قيام المحققين بفحص هذا الروايات فوجدوها جميعاً ضعيفة السند![٢١]

القطع بكذب روايات المتعة المنسوبة إلى أهل البيت

ومما يدل دلالة قطعية على كذب هذه الروايات التي يرويها الإمامية في تحليل المتعة عدم وجود ولد لأحد من أئمة أهل البيت أو عامتهم مولود عن طريق نكاح المتعة أبداً.فلو كانوا يبيحونه لكانوا قد مارسوه، وأنجبوا منه مئات الأولاد حتماً، وجاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم. فإن هذه الكتب لا تذكر إلا أن فلاناً أمه فلانة بنت فلان. فإذا كانت أمة مملوكة ذكروا ذلك ونبهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد. ولم يذكروا عن واحدة منهن أنها امرأة متعة.

وتذكر هذه الكتب مثلاً أن النبي ^ تزوج كذا من النساء، وتسرى بكذا من الجواري. وأن علياً رضي الله عنه تزوج كذا من النساء، وتسرى بكذا من الجواري، ويذكرون أسماءهن وأنسابهن، ولكن لا تذكر بتاتاً أن واحدة منهن كانت امرأة متعة قط.

وكذلك جعفر الصادق وغيره من الأئمة. فلماذا تسكت هذه الكتب عن ذكر ذلك لو كان موجوداً؟!!



(٢١) ومن هؤلاء الشيخ مصطفى علوان السامرائي في رسالته للماجستير الموسومة بـ(حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي) ص٢٣٩-٢٥٢. فقد قام بتحقيق ثلاث وعشرين رواية، فوجدها جميعاً ضعيفة السند تدور على رواة مجروحين في كتب رجال الإمامية أنفسهم.

الفصل السابع
تحريم أمير المؤمنين عمر ط

أما الادعاء بأن نكاح المتعة كان مباحاً زمن النبي ^ وأبي بكر الصـــديق ﵁ ، حتى جاء عمر بن الخطاب ﵁ فحرمه - فباطل. ولا دليل عليه إلا ما تشـــابه من الألفاظ التي تعتمد بمعزل عن بقية النصوص الخاصة بالموضوع.

إن عمر ﵁ حينما صعد المنبر وأعلن حرمته، وحذر من العقاب عليه بعد هذا الإعلان، لم يكن ذلك إنشاءً من نفسه. وإنما أعلن ذلك بناءً على ما جاء عن النبي ^. وهو جاء منصوصاً عليه في خطبته - كما رواها ابن ماجة - أنه قال: (إن رســـول الله ^ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصـــن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشـــهدون أن رســـول الله ^ أحلها بعد إذ حرمها).

وســـببها ما رواه الإمام مالك في (الموطأ) عن ابن شـــهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية اســـتمتع بامرأة فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

لا كما يدعي الشـــيعة ومنهم المفتري نعمة الله الجزائري في كتابه (ســـيئ الســـمعة) زهر الربيع أن سبب تحريم عمر بن الخطاب المتعة أن علياً بات عنده ليلة فلما أصبح أخبره أنه تمتع بأخته. فقام عمر فحرمها من عند نفسه لأجل ذلك[٢٢]!

وما قاله الفاروق عمر شأنه في ذلك شأن أي حاكم يسن تشريعاً طبقاً للدستور، أو يعلن عن عقوبة طبقاً لفقرة من القانون قد خفيت على البعض.

ولم يأته أربعة يشهدون بغير ما قال، أو يعترضون عليه ويقولون: كيف تحرم أمراً أحله رسول الله؟ كما فعلوا معه في (متعة الحج) حينما اجتهد من أجل أن لا يخلو بيت الله من الطائفين على مدار العام فنهى عنها نهي خيار لا نهي إجبار. إذ أن كثيراً منهم خالفوه فيها واعتبروا ما قاله فتوى غير ملزمة. ولا زال المســـلمون إلى اليوم يتمتعون في حجهم طبقاً لما جاء من مشـــروعيته في كتاب الله من قوله تعالى:

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

والأمر نفســـه – وقد مر ذكره - فعله علي﵁ في خلافته حين قال: (لا أجد أحداً يعمل بها [المتعة] إلا جلدته) [٢٣]. وقد وافق عمر ﵁ جميع الصحابة بلا مخالف.

النهي عن متعة النساء تحريماً ومتعة الحج تخييراً

(٢٢) زهر الربيع – نعمة الله الجزائري ص١٤.
(٢٣) الروض النضير ٢١٣/٤ -حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي ص٢٥٤/مصطفى علوان السامرائي.

وأما ما جاء عن عمر ﷺ من قوله: (متعتان كانتا على عهد رسـول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما). فهذا مما غُلط به على أمير المؤمنين، وكذب فيه عليه.

فعمر بن الخطاب ﷺ ليس جاهلاً بشـرع الله، ولا مفتئتاً على حدود الله إلى هذه الدرجة بحيث يحرم متعة الحج وقد وردت في كتاب الله! وليس هذا من مذهبه كما أثبته المحققون. إنما كان يرغّب في أن تفرد العمرة بسفر خاص في غير أشهر الحج حتى لا يخلو بيت الله الحرام من حاج طول العام.

فقد روى الإمام أحمد عن أبي موسـى الأشـعري أن عمر قال: هي سـنة رسـول الله ^ يعني المتعة ولكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجاً.

وروى أيضـاً عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج فقال له أُبَيٌّ: ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله ^ ولم ينهنا عن ذلك. فأضرب عن ذلك عمر.

وروى النسائي في كتاب مناسك الحج عن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدُ حتى لقيته فسألته فقال عمر قد علمت أن النبي ^ قد فعله ولكني كرهت أن يظلوا معرسـين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم.

ومن أصرح الأحاديث في الدلالة على أن عمر بن الخطـاب ﷺ لم يكن يشدد في متعة الحج كما شـدد في متعة النسـاء حتى وعد برجم فاعلها ما رواه مسـلم في كتاب الحج عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا مع رسول الله فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ^ ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزل منازله فـ ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ كما أمركم الله . وأبتّوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. وفي رواية: فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

***

وفي رواية لأحمد عن أبي سعيد قال: خطب عمر الناس فقال: إن الله ﷻ رخص لنبيه ما شاء ^وإن نبي الله ^ قد مضى لسبيله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله ﷻ وحصنوا فروج هذه النساء.

وروى النسـائي وغيره أن الصـبَي بن معبد قال له: إني أهللت بالحج والعمرة جميعاً فقال له عمر: هديت لسنة نبيك ^. والروايات في هذا كثيرة.

وأما ما رواه النسائي عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: (والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسـول الله ^ . يعني متعة الحج) فالنهي الذي أراده عمر هنا ليس نهي إلزام أو تحريم، وإنما هو نهي تخيير.

وأما الصـحيح الذي جاء عن أمير المؤمنين فيما يتعلق برواية: (متعتان كانتا على عهد رسـول الله...) فهو: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ نفسـه قال: (لما ولي عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ^ متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم. والأخرى متعة النسـاء فأنهى عنها وأعاقب عليها)(٢٤). ومثله في صحيح مسلم – وقد مر بنا قبل قليل - بلفظ مقارب.

فعمر ﷺ تحدث عن حكم المتعتين حديثين منفصلين، ولم يجمع بينهما في هذا الحكم:

---

(٢٤) رواه أبو جعفر الطحاوي في شـرح معاني الآثار ١٤٤/٢. وقد ضـعف النسـائي – كما جاء في تذكرة الحفاظ ٣٦٥/١ - اللفظ الآخر وقال عنه: (هذا حديث معضل). وهو عن جابر بن عبد الله أيضاً مما يدل على اضطراب الرواية وضعفها وأنها مما غلط فيه الرواة، وكذب فيه آخرون.

المتعة الأولى متعة الحج وقد شرعت في كتاب الله – كما مر بنا - وكانت على عهد رسول الله. ولم ينه عنها عمر نهي تحريم، وإنما رغب في تركها لسبب ذكره عمر نفسه، أشرت إليه آنفاً.

والمتعة الثانية هي متعة النســاء، وقد كانت على عهد رســول الله ^ لثلاثة أيام فقط في خيبر – وفي رواية أوطاس أيضـــا - ثم حرمت إلى يوم القيامة. فنهي عمر عنها نهي تحريم، لم يجد معارضـــاً من الصحابة. ولو لم يكن مصيباً في نهيه لوجد له معارضاً منهم - ولا بد- كما عارضوه في متعة الحج.

ووجود المعارض أدعى في متعة النســـاء لميل الطباع إليها. فلو كان هناك أدنى دليل على إباحتها لعارضوه. فكيف إذا انضاف إلى ذلك حب القوم للحق وجرأتهم في الجهر به لا تأخذهم فيه لومة لائم؟ ثم إن الأمة مجمعة على موافقته في تحريم متعة النساء دون متعة الحج. ولو كان هناك أدنى دليل على الإباحة لما تمت هذه الموافقة على مر العصور لميل الطباع إلى المخالفة لا إلى الموافقة فكيف تواطأ الأولون والآخِرون



الفصل الثامن
معنى آية النساء

إن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ متعلق بما قبله من المستثنى من التحريم بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ من النساء سوى المشمولات بالتحريم المذكور قبل هذا الكلام أن تنكحوهن نكاحا يحقق الإحصان: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾وليس المقصود منه تفريغ الشهوة فحسب.

ولا شك في أن النكاح الذي يتحقق به الإحصان هو الزواج الشرعي دون غيره. ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ :أي دخلتم بهن، وحصل الجماع أو ما في حكمه من الخلوة الصحيحة التامة ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: فأتوهن مهورهن كاملة غير منقوصة.

أحوال المهر

للمهر ثلاثة أحوال. وهي:

١- أن تطلق المرأة قبل تحديد المهر، وقبل الدخول. فالواجب هنا متعة الطلاق. وهي مبلغ غير محدد، بحسب إمكانية الرجل. وذلك قوله تعالى سبحانه:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة].

٢- أن تطلق قبل الدخول، ولكن بعد تحديد المهر. وهنا تستحق المرأة نصف المهر. وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٣- أن تطلق بعد الدخول وتحديد المهر. فيرد إشكال فيما إذا حصل الطلاق بعد الدخول مباشرة، فكم تستحق المرأة من المهر؟ ويرد سؤال: متى تستحق المرأة مهرها كاملاً؟

القرآن يحسم المسألة ويبين أن المهر يجب بمجرد الدخول. وذلك قوله تعالى:
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:٢٤].

ولهذا نظائره – كما قال العلماء - قال تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة:٢٢٩].

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء].

ولفظ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ ينطبق على أدنى درجة من الاستمتاع.

فالآية موضوعة لبيان هذا المعنى. وهو أمر ضروري لا بد من معرفته.

وليس من وجه للمناسبة بين فرض المهر كاملاً ونكاح المتعة. إنما المناسبة المعقولة أن تكون بين الفرض والدخول الذي عبرت عنه الآية بالاستمتاع.

وهكذا تبين أن تفسير لفظ (استمتعتم) في الآية بنكاح المتعة ليس له استناد إلا الظن وما تهواه الأنفس باتباع المتشابه. وما كان كذلك فهو باطل حرم الله تعالى علينا اتباعه. فبطل نكاح المتعة. ولله الحمد أولاً وآخرا.



الفصل التاسع
الناس من أجل تحليل المتعة

مر بنا في أول الرســـالة بيان الطريقة التي يتبعها علماء الإمامية في تفســـير المتشـــابه من الألفاظ وتطويعها لآرائهم. وفي هذه الصفحات أعرض للكيفية التي تعاملوا بها مع روايات أهل السنة من أجل تحريفها عن معانيها الأصلية، وحملها على مقاصدهم.

في لغة العرب ألفاظ لها أكثر من معنى مختلف. مثل كلمة (سـن) تعني (العمر) في موضـع، وتعني في موضع آخر (السن) الذي في الفم. وحمل اللفظ على أحد معانيه ليس بالرغبة والهوى، وإنما يخضع لضـوابط. وإلا فقدت اللغة مفعولها، وصـار الكلام ليس عديم الفائدة فحسـب وإنما مؤدياً إلى غير –أو عكس- المقصـود. فلو ادعى أحدهم أن فلاناً أطول أسناناً من فلان بدليل أنه سمعه يقول له: (أنت أكبر مني سـناً)؛ كان ما يقول مضـحكاً! وكذلك لو قال: إنه أكبر عمراً بدليل قوله له: أنت أطول مني سـناً! لأن قرائن الكلام تدل على عكس ما عنى بكلامه. فحمل اللفظ على أحد معانيه لا بد أن يكون موافقاً للقرائن الحاملة. ومن شذ: فإما لجهله، وإما لزيغه كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران:٧].

هذا ما وجدنا عليه كثيراً من الخائضين من علماء الشيعة في هذا الموضوع! حتى إنهم ليجازفون بالنزول عن درجة اتباع المتشابه إلى هاوية الكذب الصريح!

لفظ (المتعة) يطلق على ثلاثة معان

لفظ (المتعة) في اللغة يطلق ويراد به ثلاثة معان: متعة الحج، ومتعة النســـاء، ومتعة الطلاق. ومن خلال قرائن الكلام، وربط بعضه ببعض يظهر لنا المعنى المحدد المراد بالكلام.

متعة الحـــج: كما في صـحيح البخاري عن ابن عباس رضـي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصـار وأزواج النبي ^ في حجة الوداع، وأهللنا. فلما قدمنا مكة قال رسـول الله ^ : «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي». فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسـنا الثياب... كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾[البقرة: ١٩٦] ... فجمعوا بين نســكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وســـنة نبيه ^ وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فهذه (المتعة) الواردة في هذه الرواية وأمثالها هي متعة الحج. أو ما يسمى بـ(حج التمتع): بأن يلبي الحاج حين يحرم بحج وعمرة، فيقدم البيت فيطوف ويصلي ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتحلل من إحرامه ويمكث ينتظر يوم الثامن من ذي الحجة وقد حل له كل شـيء حتى النسـاء. وسـمي بـــ(حج التمتع) لأن الحاج قد تمتع فيه طيلة أيامه بين عمرته وحجته، على عكس غيره ممن يظل محرماً حتى ينتهي من المناسك كلها. ولهذا أطلق على هذه الحالة اسم (متعة الحج).

متعة النساء: وهذه لا تحتاج إلى شرح، وهي موضوع رسالتنا.

متعة الطلاق: وهي – كما أسلفنا - مبلغ من المال غير محدد، يعطيه الرجل إلى المرأة التي يطلقها قبل الدخول بها وقبل تحديد مهرها، كما قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة]. وهي الواردة في قول ابن عمر رضي الله عنهما: (لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق). رواه مالك في الموطأ.

استغلال التشابه اللفظي بين متعة الحج ومتعة النساء

يستغل علماء الشيعة هذا التشابه اللفظي بين المتعتين: متعة الحج ومتعة النساء لورود لفظ (المتعة) في هذه وفي هذه فينفذون من خلاله بأن يحملوا بعض النصوص المتعلقة بمتعة الحج على متعة النساء دون التقيد بضوابط اللغة! ليقولوا بعدها: إن روايات أهل السنة أنفسهم تثبت أن القرآن الكريم والرسول ^ يبيح المتعة.

وحتى لا أطيل في الحديث من غير طائل أقتصر على الاستشهاد بكلام اثنين فقط من علماء الشيعة –وهم كثير- مثالاً لهذا التلاعب المشين الذي يدل على أن هؤلاء المتلاعبين إنما يريدون خداع الناس بأن يلبسوا عليهم الحق بالباطل، ولا يهمهم أمر هدايتهم أو ضلالهم.

المتلاعب الأول

أحدهما الدكتور (السيد) علاء الدين (السيد) أمير محمد القزويني في كتابه (زواج المتعة في كتب أهل السنة)! يقول هذا (السيد) المحترم الكذاب:

(وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير في باب قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد يعني البخاري يقال عمر»

أقول [ولا زال القول لهذا القزويني]: هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن بإجماع من يعتد به من علماء أهل السنة، فقد نص بصريح العبارة التي لا تقبل التأويل على إباحة المتعة واستمرار هذه الإباحة إلى يوم القيامة، كما أن هذا الحديث نص في عدم نهي النبي صلى الله عليه وآله عنها حتى التحق بالرفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضا في أن المحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب (﵁)، ومن هذه الرواية يظهر افتراء وكذب صاحب كتاب «وجاء دور المجوس» في قوله عن مؤلف كتاب المتعة: «ولم يتوقف عند هذه الفرية بل وجه سهامه إلى ثاني الخلفاء الراشدين» وكان من اللازم أن يوجه هذا الكلام إلى شيخ الحديث البخاري الذي روى هذه الرواية، ولكن الحق مرٌّ على ألسنة المنحرفين عن آل الرسول صلى الله عليه وآله)[٢٥].

(٢٥) ص١٨-١٩ من الكتاب المذكور.

والآن نأتي لنرى من المفتري؟ ومن هو المنحرف عن آل الرسول صلى الله عليه وآله؟ ومن هو (ابن آوى)؟ الذي يتدثر بفروة شعار (آل الرسول) من أجل التسلل إلى قُن الدجاج ليعيث فيه الفساد:

١- روى البخاري هذا الحديث في (تفسير القرآن) باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وليس في باب﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ كما ادعى القزويني. وهذا أقل ما فيه أن البخاري قد فهم من المتعة المذكورة في حديث عمران بن حصين ﷺ متعة الحج وليس متعة النساء. والظاهر أن القزويني عدل إلى باب آخر غير الباب الذي نص عليه البخاري تعمية على القارئ حتى لا يفطن إلى أن المتعة هي متعة الحج.

وإذن ما أخرجه البخاري لا يدل على إباحة المتعة كما ادعى القزويني هذا.

٢- إن رواية عمران بن حصين قد وردت في مواضع كثيرة من دواوين الحديث عند أهل السنة يصرح فيها عمران نفسه بأن المتعة التي يعنيها هي متعة الحج! هذه بعضها:

روى مسلم وأحمد كلاهما عن مُطرّف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: أن رسول الله ^ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه.

وأخرج مسلم بإسناده عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله «يعني متعة الحج» وأمرنا بها رسول الله ^ ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ^ حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء.

وأخرج مسلم أيضاً عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: واعلم أن رسول الله ^ قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي.

وأخرج النسائي في سننه من كتاب الحج عن عمران بن حصين قال: جمع رسول الله بين حج وعمرة ثم توفي قبل أن ينهى عنها وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه.

وهذا كله يفسر ما يرد في بعض الروايات مجملاً مثل قوله ﷺ الذي أخرجه مسلم: تمتعنا مع رسول الله ^ ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء. وقوله: تمتع نبي الله^ وتمتعنا معه. لكن علماء الشيعة يقطعون بعض الكلام عن بعض ليفوزوا بمقاصدهم فعلَ ﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر].

وهناك أحاديث أخرى عديدة عن عمران ﷺ تبين مقصوده من المتعة بوضوح، أعرضنا عنها تجنباً للإطالة. وفيما أوردنا غنية لطالبي الحق كي يكونوا على بينة من الأمر، ويعرفوا مَن الناصح الصادق؟ مِن الملبس الكذاب المتدثر بشعار «آل البيت» زوراً وبهتانا!

المتلاعب الثاني

المتلاعب الثاني - وبه أكتفي فإن فيه الكفاية عن غيره وزيادة! - توفيق الفكيكي في كتابه (المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي)!

استغل هذا – كالعادة - اشتراك لفظ (المتعة) بين الحج والنساء فراح يخلط بين هذا وذاك ويستعمل أحدهما في موضع الآخر دون ضابط ، وأحياناً يغير في الكلمات نفسها فيحرف النص ويكتب (متعة النساء) بدل (متعة الحج) الواردة فيه! وهكذا.. ليخرج بما يريد من مقاصد ضارباً عرض الحائط واجب التحلي بالأمانة العلمية المنوط بكل كاتب مهما كان دينه، فكيف إذا كان منتسباً للإسلام؟! ويكتب في موضوع من صلب الفقه؟! وفي أخص خصائص المسلم؟!

من ذلك دعوى عريضـــة ادعاها فقال: لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من (كذا) أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء وهي قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٢٦).

وما يهمني من هذا الكلام ليس مناقشة هذه الدعوى وبيان بطلانها، فإن بطلانها واضح بنفسه لا يحتاج إلى توضيح! وإنما أريد أن أعرض لبعض أدلته على هذا (الإجماع)، وكيف تلاعب بها؟

منها قوله: (أخرج البخاري عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ^ ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وآله) (٢٧).

وحول هذا اللفظ يدندن جميع الملبسين كما مر بنا النقل عن المتلاعب الأول. فلننظر: هل المقصود بـ(المتعة) هنا متعة الحج؟ أم متعة النساء؟ وأي المتعتين قصد البخاري في إيراده لها في صحيحه؟ :

١- النص - حين نقرأه مجرداً - مشكل لا ندري أي المتعتين هي المقصودة فيه؟ فكيف جزم بحملها على أحد المعنيين؟ وهو (متعة النساء) من دون قرينة مرجحة، وجعل الرواية من أدلة إجماع أهل السنة على تفسير آية سورة النساء بـ(متعة النساء)؟!

فلا بد إذن من الرجوع إلى قرائن ترجح هذا المعنى على غيره. ولم نجد لدعوى الفكيكي من قرينة أو دليل. بل وجدنا القرائن كلها إلى غير جانبه!

٢- فإن البخاري قد روى هذا الحديث في (كتاب تفسير القرآن) باب﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾! فالبخاري إذن لم يكن يفسر (آية النساء)، وإنما يفسر آية أخرى هي قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. هل رأيت التلاعب؟!

٣- أما عمران بن حصين ﷺ فلم يقصد بـ(المتعة) التي نزلت في كتاب الله متعة النساء لأنها لم تنزل في كتاب الله. وكل الذي نزل لفظ متشابه لا يمكن أن يقوم على مثله حكم شرعي يتعلق بأمر خطير كخطورة النكاح. وإنما قصد متعة الحج التي نزلت صريحة في كتابه تعالى بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن حديث عمران بن حصين – كما أسلفنا - قد ورد بألفاظ أخرى صحيحة تصرح بأن المراد بالمتعة متعة الحج لا متعة النساء!! وأكتفي بالتذكير بحديث واحد هو ما رواه مسلم بسنده عن عمران بن مسلم عن أبي رجاء –وقد رواه البخاري عن عمران بن مسلم عن أبي رجاء كذلك- قال: قال عمران بن حصين: (نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ^ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ^ حتى مات قال رجل برأيه ما شاء). أرأيت كيف تصرف بالمعنى وحمله على ما يشتهي؟!

---

(٢٦) ص٣٦.
(٢٧) ص٣٧.

واللفظ نفسه جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ المعروف بتحريمه نكاح المتعة، وهو يعني باللفظ عمرة الحج: فقد روى النسائي في (سننه) في (كتاب مناسك الحج -باب التمتع) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [سمعت عمر يقول: (والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ^) يعني العمرة في الحج].

وقال الفكيكي في موضع آخر: (أخرج الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله (^) وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ الآية.. لا يخفى أن هذه الآية التي استشهد بها الرسول الكريم (^) محكمة ومطلقة وأن النساء من جملة الطيبات في الحياة الدنيا ويتضمن استشهاده (^) إنكاره لقول من يقول بالتحريم) [٢٨].

فجزم بأن الذي قرأ الآية هو رسول الله ^. ونسب ذلك إلى البخاري ومسلم كليهما. فلننظر هل كان الفكيكي أميناً في هذه النسبة؟ أم دلس فيها تدليس الكاذبين؟ :

أما مسلم فقد صرح تصريحاً بأن الذي قرأ الآية هو الراوي عبد الله بن مسعود! فقد روى بسنده عنه أنه قال: (كنا نغزو مع رسول الله ^ ليس لنا نساء فقلناألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾.

وأما البخاري فلم يصرح باسم القارئ بل جاء بالفعل مطلقاً من الفاعل. وطبقاً إلى علم الأصول يحمل المطلق على المقيد فيكون الذي قرأ الآية هو ابن مسعود وليس الرسول ^ . وقد كان – كما قرر ابن حجر في الفتح - يرى حلية (المتعة) ثم رجع عنها.

فقد دلس الفكيكي وكذب حين مزج رواية مسلم مع رواية البخاري، واستغل عدم تصريح البخاري باسم فاعل الفعل (قرأ) مع احتمال أن يكون هو الرسول ^ . فدخل من هذه الثغرة ونسب القراءة إلى الرسول ^ نفسه! وجعل ذلك من رواية البخاري ومسلم كليهما!! ثم بنى عليه أن الرسول احتج بالقرآن على شرعية نكاح (المتعة)! وما هكذا تكون الأمانة!

كذب صريح

لم يكتف صاحبنا بالتدليس واستغلال متشابه الألفاظ لتحريف الكلم عن مواضعه! بل تجاوز ذلك إلى الكذب الصريح!!

فقد قال: (جاء في صحيح الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال إن أباك قد نهى عنها فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (^) أنترك السنة ونتبع قول أبي. وقد نقل هذا الجزء أيضاً العلامة الحلي في كتابه نهج الصدق والشهيد الثاني في نكاح المتعة من روضة البهية)[٢٩].

ولكننا حين نرجع إلى سنن الترمذي نجد أن الذي ورد فيه هو: عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله^ أأمرَ أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله ^ ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ^. فقال: لقد صنعها رسول الله^. ولم يقصد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن أباه كان على غير سنة

---

(٢٨) ص٤١.
(٢٩) ص٤٢.

رسول الله ^ ، وإنما قال ما قال مجاراة للسائل وغيره ممن كان يكثر من القول مخطئاً: كيف تخالف أباك؟ فكان ابن عمر يجيبهم على معنى: افترضوا أن أبي خالف الرسول ^ أفسنة أبي نتبع؟ أم سنة رسول الله ^ ؟ يؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله ﷻ من الرخصة بالتمتع وسنّ رسول الله ^ فيه فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم! ألا تتقون الله؟! إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلِمَ تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ^ أفرسول الله ^أحق أن تتبعوا؟ أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تفردوها من أشهر الحج.

فبدل الفكيكي قولاً بقول، ووضع من عنده عبارة (متعة النساء) بدلاً من (التمتع بالعمرة إلى الحج) التي في أصل الرواية! ليتوصل إلى مقصوده من كون رسول الله ^كان يحل المتعة. ولا أدري هل أراد الإحسان؟ أم الإساءة؟! إلى اثنين من كبار علمائهم حين أشركهم معه في صناعة هذه الفرية: الشهيد الثاني، والحلي في كتابه (نهج الصدق). ولا أريد التعليق بأكثر من أن أقول: هكذا فليكن (نهج الصدق) والأمانة العلمية! وإلا فلا لا!!

ليس هذا فحسب: فإن ابن عمر رضي الله عنهما مشهور بتشدده في تحريم المتعة، وكان يصفها بالزنا. والروايات في ذلك عنه عديدة. منها:

ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: (سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعة النساء فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ^ زنائين -وفي رواية زانين- ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله يقول:« **ليكونن قبل المسيح الدجال** – وفي رواية - **قبل يوم القيامة - كذابون ثلاثون أو أكثر**».

ولو عاش الراوي فرأى الفكيكي والحلي والشهيد الثاني لما تردد في العدد ولقال: ثلاثون وأكثر!

وأما قوله :(أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (^) وأبي بكر وعمر الخ.)[٣٠]. فهذا لبيان واقع الحال: فإن أحداً لم يقل : إن المتعة لم تفعل مطلقاً على عهد الرسول أو أبي بكر أو عمر. أما على عهد النبي فقد رخص فيها مرة -أو مرتين- ثلاثة أيام ثم حرمها البتة. وقد فعلها على عهد الخليفتين من لم يبلغه النسخ، أو من كان متأولاً حتى حسمها عمر رضي الله عنه
.

ومثلها بقية الروايات المشابهة التي استشهد بها. ومنها قوله: (وأخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (^) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.)[٣١]. إلا العبارة الأخيرة: (... فلم نعد لهما): فإن عمر إنما نهى عن متعة الحج ولم يشدد لورود النص القرآني الواضح فيها، ولأنها من سنة رسول الله ﷺ كما كان عمر رضي الله عنه نفسه يصرح به[٣٢]. ولذلك لم يلتزم كثير من الصحابة بقوله، فضلاً عن أن يكونوا انتهوا عنها فلم يعودوا إليها حتى تصح العبارة.

أما المتعة التي لم يعودوا إليها فهي متعة النساء. فلا يصح المزج بين المتعتين لأن هذا مقطوع بمخالفته للواقع. على أن الحديث مروي من طريق أبي نضرة قال عنه ابن حبان وقد ذكره في الثقات: يخطئ. فلعل هذا المزج من أخطائه. أو هو رأي جابر. وهذا بعيد لأن الواقع لا يخفى على مثله.

---

(٣٠) ص٤٢.
(٣١) ص٤٢-٤٣.
(٣٢) وقد مر بنا ذكره سابقاً بالتفصيل عند الكلام على تحريم عمر رضي الله عنه للمتعة.

ومن أكاذيب الفكيكي ودعاواه العريضة قوله : (ومن الأخبار المقطوع بها أيضاً ما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات وهو من آثاره الجليلة. والراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحريم المتعة بدليل الإجماع وهو من الثقاة الذين يعول على نقلهم ورواياتهم فإنه ذكر في كتابه المذكور ج (٢) منه بعبارته الآتية: أن عبد الله بن الزبير عيَّر ابن عباس بتحليله المتعة فقال له ابن عباس سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت والله ما ولدتك إلا بالمتعة انتهى.). ولم يكتف بهذا حتى استشهد بمسرحية من صفحتين نسبها إلى سلفه ابن أبي الحديد خدين ابن العلقمي خائن الأمة في كتابه شرح نهج البلاغة. ملخصها مباراة كلامية حامية يعير فيها ابن عباس الخليفة ابن الزبير بأنه ابن متعة! ويحيله على أمه. ويذهب ابن الزبير إلى أمه أسماء بنت الصديق يستفهمها فتصدق على دعوى ابن عباس!

وهذه – لعمرو الله - من الطامات التي لا يجرؤ على مثلها إلا زنديق، أو رجل له في الكذب أصل عريق!

ولا أدري كيف قطع هذا بصحة الخبر حين قال: (ومن الأخبار المقطوع بها ...)؟! بل هو من الأخبار المقطوع بكذبها بداهة لمن عرف أسماء ذات النطاقين رضي الله عنها وأنها تزوجت الزبير بن العوام رضي الله عنه حواري رسول الله ^ في مكة وهاجرت وهي حامل بابنها عبد الله فكان أول مولود في الإسلام بعد الهجرة. ومات الزبير سنة ٣٥هـ وهي عنده. فلا أدري بأي شرع؟ أم بأي عقل؟ يسمى هذا نكاح متعة!!

أما أصل الخبر: فانظر كيف تلاعب به هذا الدعي! وقلبه من الخلاف حول متعة الحج إلى متعة النساء!! وزاد حتى تجرأ على إلصاق هذا الدنس بأطهر النساء! أما الإحالة على السيدة أسماء فلأنها شهدت حجة الوداع مع رسول الله ^ ورأته يسن لهم متعة الحج.

فقد روى الإمام مسلم والإمام أحمد كلاهما عن مسلم القُرّي قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ^ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله ^ فيها.

وفي رواية لأحمد بسنده عن إسحاق بن يسار قال: إنا لبمكة إذ خرج علينا ابن الزبير فنهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج وأنكر أن يكون الناس صنعوا ذلك مع رسول الله ^ فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال: وما علم ابن الزبير بهذا فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فليسألها فإن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلالاً وحلت. فبلغ ذلك أسماء فقالت: يغفر الله لابن عباس والله لقد أفحش. قد والله صدق ابن عباس لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء.

وفي رواية أخرى لأحمد عن مجاهد قال: قال عبد الله بن الزبير: أفردوا بالحج ودعوا قول هذا يعني ابن عباس فقال ابن عباس: ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت: صدق ابن عباس خرجنا مع رسول الله ^ حجاجاً فأمرنا فجعلناها عمرة فحل لنا الحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال(٣٣).

وله عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ^ وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله ^ أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي قال: فلبست القمص وسطعت المجامر ونكحت النساء.

وروى البخاري عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم قالا: قدم النبي ^ وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا.

(٣٣) المجامر جمع مجمر وهو إناء يوضع فيه البخور والجمر. والعبارة كناية عن حلية وضع الطيب ومعاشرة الزوجات.

وفي رواية لأحمد: ... فأمرنا النبي ^ فطفنا بالبيت وصلينا الركعتين وسعينا بين الصفا والمروة ثم أمرنا فقصرنا ثم قال: أحلوا. قلنا: يا رسول الله: حل ماذا؟ قال: حل ما يحل للحلال من النساء والطيب. قال: فغشيت النساء وسطعت المجامر.

هذا ما وجدنا عليه علماء القوم من التحلي بالصدق والأمانة العلمية. فتأمل! واسأل الله تعالى لنا ولك العافية، والنجاة من



الفصل العاشر
نظرة تحليلية اجتماعية
عن نكاح المتعة

لســـت عالماً متخصـــصــــاً بعلم (النفس) أو علم (الاجتماع) أو علم التأريخ. غير أني أعتقد أن كل صاحب (قضية) عليه أن يلم بشيء من هذه العلوم الثلاثة، وغيرها من العلوم المهمة كي يحيط بقضيته من جوانبها. وكلما تعددت آفاق علمه واتسـعت ثقافته صـــار في منزلة تمكنه من أن يكون أكثر إحاطة بها وخدمة لها.

لقد رأيت كثيراً من الأحكام الفقهية والممارسـات الاجتماعية والأخلاق والتصـرفات فردية كانت أم اجتماعية - وإن غلفت بالدين أو المصلحة الشرعية أو النظرة السياسية - لكنها في حقيقتها تخضـع - بصورة أو بأخرى - للدوافع النفسية والمؤثرات الاجتماعية والجذور الثقافية للفرد أو المجتمع.

صراع حضاري

وعلى هذا يمكن أن أدّعي فأقول:

يخطئ كثيراً من ينظر إلى موضوع (نكاح المتعة) نظرة فقهية مجردة عن جذوره ونشأته، وأسبابه ودوافعه.

فليس الخلاف في هذا الموضـوع – في حقيقته - خلافاً في مسألة فقهية تعددت فيها آراء الفقهاء بناءً على اختلاف وجهات نظرهم في أدلتها: وجوداً وعدماً، أو قوة وضعفاً.

ولم ينحسـم أمره ويختف أثره في مجتمعاتنا العربية – وكل المجتمعات الإسـلامية التي أخذت الدين من مصدره دون انحياز لأسباب ودوافع خاصة - لأن شخصاً ما وقف فـــي وجهـــه، أو لأن الأدلة الشرعية كانت إلى غير جانبه فحسب.

كلا.

إن الخلاف في هذا الموضـــوع هو خلاف بين ثقافتين!.. وصـــورة من صـــور الصـــراع بين حضارتين!!.

لم ينحسـم داء (المتعة) في مجتمعاتنا لأن عمر بن الخطاب ﵁ منعه أو حرمه متوعداً عليه بالعقوبة الشـديدة والتنكيل الفظيع. فكم من فكرة أو ممارســة حاربها الحكام بكل ما أوتوا من قوة فلم يفلحوا! ثم عادوا وعاد الناس من حيث بدأوا.

فحتى لو لم ينه عن المتعة عمر. وحتى لو كانت الأدلة الشــرعية متأرجحة، أو أن الشــرع قد ترك موضـوعها مفتوحاً بلا حسم أو ترجيح كما قد ترك عدداً من الموضـوعات مفتوحة لحكم الزمن، فنمت وترعرعت، أو ذوت وتراجعت وفقاً لموقف المجتمع منها طبقاً لثقافته. خذ الرق مثلاً، أو شـــكل نظام الحكم – فإنه لا يمكن لممارســـة كهذه أن تنمو وتترعرع لتمســـي ظاهرة مقبولة في مثل مجتمعاتنا لتناقضـــها مع ثقافتنا. وأقصـــد بالثقافة أخلاق المجتمع ونفســـيته وعقليته الجمعية، وأعرافه وتقاليده، ومرتكزاته الفكرية – وأهمها الدين - وما انبنى عليها من مضـــامين، وتراكم من تراث بفعل تطاول الزمن.

إن هذا النوع من العلاقات الجنسية لا يمكن أن يكون له وجود في مجتمعنا لأن ثقافة هذا المجتمع تلفظه، وترفضه كما يرفض الجسم السليم المعافى دخول جسم غريب عليه، مهما كانت المبررات، ومهما ابتغي إليه من حيل.

كما أنه بالمقابل لا بد أن يكون له وجود، ولا بد أن يترعرع ويجد له رعاية ودعاية في مجتمع آخر له ثقافة أخرى تقبله وتؤويه، وتحرص عليه وتنميه، مهما كانت الأدلة المانعة، والأسباب الطارئة الدافعة! فإنها ستدفع في وجهها، أو تتحايل عليها بما يتوافق وتلك الثقافة.

فالخلاف إذن خلاف بين ثقافتين مختلفتين، وتعبير عن صراع بين حضارتين متناقضتين: ثقافة وحضارة تقبله، وتعمل على فرضه وتصديره، وثقافة وحضارة ترفضه، وتعمل على قمعه وتحجيمه.

ومن أوضح الأدلة على ما نقول أننا لا نجد لهذه الممارسة الجنسية وجوداً في أوساط العشائر العراقية الشيعية خصوصاً بين النساء رغم أنهم -طبقاً لفتاوى مراجعهم- يقرونه من الناحية الفقهية؛لأن أصالتهم وأخلاقهم تأبى عليهم ذلك. ويقتصر وجودها على مراكز المدن لابتعادها عن تأثير تقاليد العشيرة وثقافتها العربية، وقربها من المرجعية الدينية بثقافتها الأعجمية.

ولقد شاء الرب – جلت حكمته - أن يجعل من العراق على الدوام نقطة الاحتكاك الساخنة بين تَيْنِك الثقافتين المختلفتين، لأنه يمثل -بحكم موقعه وانتمائه - الحد الشرقي الأقصى لثقافة الغرب العربي، مادة الثقافة الإسلامية وأساسها ومنطلقها، في مواجهة ثقافة الشرق الفارسي، بعد أن كان العراق العظيم - من قبل - يحمل على ربى الحدود الشرقية راية الثقافة السامية في مواجهة الثقافة الآرية. فهو لذلك ساحة صراع ثقافي اجتماعي بين السامية والآرية منذ فجر السلالات. ثم صار العراق - من بعد - الحد الشرقي للثقافة العربية الإسلامية حفيدة الثقافة السامية ووريثتها تجاه الأعجمية المجوسية حفيدة الآرية ووريثتها[٣٤].

صراع قديم جديد

والصراع بيننا وبين هذا الشرق صراع قديم، ولن يزول. فليس هو صراعاً جديداً طارئاً، وليس هو قائماً على أسباب موضوعية مجردة يمكن أن يزول بعلاجها أو زوالها. إنه أكبر وأعقد مما يتصوره الكثيرون! إنه صراع شمولي أو حضاري.

والصراع الحضاري صراع معقد وعميق.. صراع تحاول فيه كل حضارة أن تجتاح الأخرى أو تزيحها لتحل محلها في كل عناصرها ومقوماتها: في دينها وعقيدتها، وقوميتها وأصالتها، ولغتها وآدابها، وثقافتها وتراثها، وقيمها وأخلاقها، وتقاليدها وعاداتها، وتأريخها وأمجادها، وتطلعاتها وأهدافها، وحاضرها ومستقبلها. اللهم إلا إذا كانت الحضارة قد بنيت على أساس مكين من إنسانية التعاليم السماوية، أو فيها قبس منها فتكون حضارة بحق، وليست مدنية زائفة تهتم بالبنيان على حساب الإنسان وعلاقته بأخيه الإنسان.

هكذا كان صراعنا مع الشرق.

وهو صراع قديم.. بدأ مع فجر التأريخ قبل أكثر من سبعة آلاف عام! واستمر طيلة هذه الحقب المتطاولة من الزمان!! وسيستمر ما دام هناك ثقافتان مختلفتان.. وحضارتان متناقضتان متصارعتان.

(٣٤) دماء على نهر الكرخا ص١١،٣١ – حسن السوداني. بتصرف.

أسلوبان للصراع

والحضارات في صراعها للتعبير عن عناصر وجودها تتخذ أسلوبين من أساليب الصراع، يختلفان في الصورة والشكل، لكنهما يتفقان في الحقيقة والأصل، ويلتقيان في الغاية والهدف. وذلك حسب الحال من القوة والضعف: فحين تكون الحضارة قوية مسيطرة يكون التعبير واضحاً مكشوفاً. وعندما

تشعر بالضعف تلجأ إلى أساليب خفية تتغلغل من خلالها إلى مفاصل الحضارة الأخرى لهدمها والحلول محلها. فتنعكس في لقطات مصغرة، وتظهر في تعابير جزئية مختلفة تحتاج إلى وصل ما بينها لتشكيل الصورة الكاملة الواضحة التي يراها كل ناظر معبرة بحق عن حقيقة الحضارة المعينة، وإلا فاتت حقيقتها على الإنسان العادي الذي ليس من عادته – ولا قدرته - أن يركز كثيراً على المرئيات، أو يتعمق في تحليل الأحداث والجزئيات.

وكما استطاع الغرب أن يهضم المسيحية ويتمثلها في شخصيته، لتظهر في صورة الصليب (صليبيةً) تمثل الحضارة الغربية وتعبر عنها في كل عناصرها الأساسية في صراعها مع حضارتنا العربية الإسلامية - كذلك تمكن الشرق من أن يهضم الإسلام ويتمثله في شخصيته ليظهر في صورة العمامة (تشيعاً فارسياً) يمثل الحضارة الفارسية، ويعبر عنها في كل عناصرها الأساسية في صراعها مع ديننا وحضارتنا. لكنه حين شعر بالضعف أمام عنفوان هذه الحضارة السماوية العلوية، وأيقن بالفشل في مواجهتها علناً، وعدم قدرته على التعبير الواضح عن حضارته والإفصاح عن حقيقة شخصيته – صار يتخفى ويتغلغل في الباطن ليعبر قدر المستطاع عن جذور هذه الحضارة وحقيقة هذه الشخصية ومميزاتها وخصائصها.

من خصائص الشخصية الفارسية

من خصائص الفرس الغدر. وما نراه في الواقع من اغتيالات سياسية وتصفيات للخصوم ما هو إلا الصورة الحقيقية لتلك الخصيصة الفارسية، لكنهم عنونوها بـ(الجهاد)، وأسموا أنفسهم بـ(المجاهدين)، حتى لو كان هذا (الجهاد) عمالة لدولة أجنبية إيرانية كانت، أم أمريكية أم غيرها، وتآمراً على الوطن[٣٥]!

ومن خصائصهم الكذب وقد ظهر بعد الإسلام بمسمى شرعي هو (التقية). وجعلوه تسعة أعشار الدين! وقالوا: جعفر الصادق يقول ذلك[٣٦]!

ولا أدري كيف ينسب للصادق تقديس الكذب إلى هذا الحد!

---

(٣٥) ولذلك هم لا يخجلون من تسمية ابن علقمي العصر - العميل الإيراني الأمريكي المزدوج محمد باقر الحكيم - بالمجاهد! بل أطلقوا عليه لقب (إمام المجاهدين) ثم استقر رأيهم أخيراً على لقب (شهيد المحراب)!! هذا المجرم الذي قضى عمره يتآمر على البلد الذي ينتسب إليه كذباً. وكان يعذب الأسرى العراقيين شيعة وسنة في إيران بنفسه! وختم حياته العفنة باستقدام الغزاة الأمريكان إلى العراق مسمياً ذلك (تحريراً) كما سمى أسلافه من قبل هولاكو (محرراً) و(فاتحاً).

أما لقب (الحكيم) فلعل الكثيرين لا يعرفون أنه نسبة إلى جده الأعلى المجرم (مير علي) حكيم أي طبيب الشاه إسماعيل الصفوي الذي رافقه في حملته على العراق، ثم استأذنه في أن يستوطن النجف. وقد كانت بأيديهم عند احتلالهم بغداد دفاتر فيها أسماء آلاف من أهل السنة في بغداد أعدوها للقتل. وقد قتلوا أكثرهم. تماماً كما فعل خلفه محمد باقر هذا ومنظمته (بدر) يوم أن جاءوا من إيران مع الغزاة الأمريكان وبأيديهم قوائم معدة سلفاً بأسماء الكثيرين من أهل السنة المطلوبين للقتل. وقد قتلوا بعضاً منهم، وغصوا بالآخرين.

(٣٦) أصول الكافي للكليني ٢/٢١٧.

ومن خصائصهم الشعور العميق بعقدة الاضطهاد. وقد ظهر في الواقع نياحة ولطماً وجلداً للذات.

ومن خصـــائصـــهم تأليه البشــر وعبادة الملوك و(رجال الدين). اســتبطن بعد الإســلام ليظهر في مصطلحات جديدة كــــ(الإمامة) و(الولاية) و(العصمة)، وتأليه (الأئمة) بنسبة علم الغيب إليهم، وقوى أسطورية فوق مستوى البشر.

لقد دخل الإسلام بلاد فارس فما تغير من جمهورهم إلا الاسم، أما المضمون فقد ظل كما هو. إنهم يأخذون الاسـم والمصـطلح ليعطوا لكل اسـم بعد تطويعه وتحويره ما يناسـبه من مضـامين فارسـية مجوسية.

كـل الشـــعوب الـتـي دخـلـهـا الإســـلام تـغـيـرت. إلا إيـران فـقـد غـيـرت الإســـلام وما تغيرت.. ثم صارت تغير به عليه!

حضارة تشرعن الفساد

من خصائص الحضارة الفارسية أنها حضارة قامت على الفساد والتحلل الخلقي والإباحية الجنسية. وقد اختلفت في ذلك عن الحضــارة الغربية بأن أطرت فســادها بإطار الدين، على عكس أختها الغربية التي ظلت واضحة في فسادها، صريحة جلية في عهرها.

وإذا كانت هناك شعوب اشتهرت بالإباحية والفساد الخلقي فإن الشعب الوحيد -على ما يبدو- الذي غلف فساده بالدين، وأعطاه مشروعية دينية هو الشعب الإيراني. ومنذ أقدم عصور التاريخ.

فالزرادشتية تبيح زواج الابن لأمه والأب لابنته والأخ لأخته[٣٧].

والمزدكية تقول باشتراك الناس في الأموال والنساء وأصبحت دين الدولة الرسمي في عهد الملك قباذ الأول عام ٤٨٨م.

يقول ابن النديم: (وصـــاحبهم القديم مزدك أمرهم بتناول اللذات والانعكاف على بلوغ الشـــهوات والأكل والشـرب والاختلاط وترك الاسـتبداد بعضـهم على بعض ولهم مشـاركة في الحرم والأهل لا يمتنع الواحد منهم عن حرمة الآخر ولا يمنعه)[٣٨].

والخرمية -وهي ديانة متطورة عن المزدكية ، وتعني بالعربية دين الفرح- تمتاز بالإباحية العامة[٣٩].

تسلل الخصائص الفارسية إلى الفرق الشيعية

لقد تسللت هذه الرذائل متسترة بالدين إلى جميع الفرق الفارسية التي انتسبت زوراً للتشيع:

فالواقفة الذين وقفوا بالإمامة على موسى بن جعفر. وهم أتباع الفارسي محمد ابن بشير قالوا بإباحة المحارم والفروج والغلمان وترك الفرائض[٤٠].

---

(٣٧) دماء على نهر الكرخا ص ٧٣ - حسن السوداني.
(٣٨) الفهرست، ص ٤٩٣. عن دماء على نهر الكرخا ص ٧٣.
(٣٩) م.ن. ص٧٤.
(٤٠) التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي، ص٣٥ - محمد البنداري.

والخطابية أتباع الفارسي أبي الخطاب الأسدي بالولاء الذين يبيحون المحارم من الزنا واللواطة والسرقة وشرب الخمر وشهادة الزور وترك الفرائض[٤١].

والمنصورية أتباع الفارسي أبي منصور العجلي بالولاء. وقد استحلوا المحارم ونكاح الأمهات والبنات[٤٢].

والنصيرية أتباع الفارسي محمد بن نصير النميري بالولاء الذي قال بألوهية الحسن العسكري، وادعى النبوة، وحلل المحارم ونكاح الرجال. ويروي بعضهم أنه رآه وغلام على ظهره[٤٣].

ويخطئ من يتصور أن هذه الفرق بادت وانتهت. كلا فإن كل الذي حصل هو أنها صارت تستفيد من التجارب والأخطاء لتكون أكثر باطنية. وتغلف مقاصدها لتظهر باسم التشيع لأهل البيت. وأهل البيت منهم براء.

إن إباحية الجنس والمال في الديانة المزدكية والخرمية وغيرها من الديانات الفارسية القديمة ظهرت بشكل مقبول مؤطر باسم شرعي، ويمكن ربطه ببعض الألفاظ القرآنية.

أما إباحية المال فظهرت باسم (الخمس) و(الحقوق الشرعية) وما شابه.

وأما الإباحية الجنسية فظهرت باسم (المتعة) التي تغني صاحبها وتعوضه عن أشد حالات التحلل والفساد الجنسي. والتي هي تقليد زرادشتي قديم لا يختلف تخريجه الفقهي كثيراً عما هو موجود في الفقه الشيعي الحالي! بحيث يستطيع كل متأمل أن يستنتج أنهما يخرجان من عمامة واحدة ، وأن هذا ما هو إلا نسل (محسَّن) عن ذاك!.

انظر إلى ما قالته د. شهلا حائري حفيدة المرجع الديني الإيراني آية الله حائري:

(عند الزرادشتيين يحق للزوج أو رب العائلة إعطاء زوجته أو ابنته من خلال إجراءات رسمية رداً على طلب رسمي إلى أي رجل من قومه يطلبها كزوجة مؤقتة لفترة محددة. وفي هذه الحالة تبقى المرأة زوجة دائمة لزوجها الأصلي وفي الوقت نفسه تصبح زوجة مؤقتة لرجل آخر. وأي طفل يولد خلال فترة الزواج المؤقت يعود إلى الزوج الدائم أو لوالد المرأة وفقاً للحالة)[٤٤].

وتنقل اندهاش الدبلوماسيين والمسافرين والسياح والمبشرين الغربيين الذين زاروا إيران خلال القرنين الماضيين ، ورعبهم أحياناً من الشهوانية التي يتضمنها زواج المتعة!

وقد وصف أحدهم (كورزون ١٨٩٢) مدينة مشهد بأنها (المدينة الأكثر انحلالاً على الصعيد الأخلاقي في آسيا) [٤٥].

أما المجتمع الفارسي فلا يقل عن أي مجتمع أوروبي! فرق واحد يميز بينهما هو وجود البرقع أو (البوشية) المتناسبة مع الطبيعة النفاقية ومبدأ (التقية) الذي يعبر عن أحد عناصر الحضارة الفارسية ألا وهو الخداع والكذب.

---

(٤١) م. ن . ص٣١.
(٤٢) م. ن.
(٤٣) م. ن، ص٣٤.
(٤٤) المتعة، ص ٤٠ ـ د. شهلا حائري. والكتاب رسالة دكتوراه في علم الاجتماع من جامعة كالفورنيا في لوس أنجيلوس.
(٤٥) م. ن، ص ٣٩.

ينقل الثقات أنه من المظاهر العادية في الحدائق العامة وفي هذا الوقت الذي تعيش فيه إيران تحت ظل جمهوريتهم (الإسلامية)! أن ترى ممارسات الحب بين الشباب أمام الرائح والغادي!. فكيف كانت عليه الحالة أيام الشـــاه؟! يوم كانت الحمامات العمومية معمورة بالنســـاء اللواتي يمتهن الدلك للرجال! وقد تكون هذه الممارســـة مســـتمرة إلى اليوم لا أدري! بينما لا نجد ما يشـــبهها عندنا حتى في أكثر المناطق تحللاً من اللوازم الدينية! اللهم إلا في المدن الدينية الشـــيعية مثل كربلاء التي تجد في فنادقها التي تستقبل زوار المراقد نساء يقمن على خدمة الرجال!

ولأصـحاب هذه الحضـارة ولع خاص بالشـذوذ ونكاح الذكر أو الغلام. ولعل هذا هو السـبب وراء انتشار اسم (غلام) بينهم.

وقد انسحب هذا الولع على علاقتهم الزوجية فتاوى أجمعوا بها على جواز ممارسة الأسلوب نفسه مع الزوجة. على أن بعضهم يغلف فتواه بالكراهة التي هي مجرد كلمة لا أثر لها عند الفعل.

ومن معلوماتنا القريبة الموثقة أن أكثرهم تعاطياً للواطة هم طلاب الحوزات الدينية!

وانتقل - بصورة أو بأخرى - تقليد نكاح المحارم الذي كان يمارس في إيران قبل الإسلام إلى جميع الفرق والمجتمعات التي صـارت تدين بهذا الدين الدخيل الغريب على حضـارتنا الإسـلامية وجذورها العربية.

وصـــار من العادي جداً أن تقرأ هذه الفتوى: إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها لم تحرم عليه[٤٦]؛ لأن هذه الفتوى ومثيلاتها نابعة من المجتمع الذي تخاطبه.

هذا هو مسـتوى المجتمع الذي ناضـلوا من أجل إيجاده طبقاً لثقافتهم، ويناضـلون من أجل تصـدير نموذجه إلى العالم!

وإن عملية جنسية شـاذة مقرفة لا يفعلها إلا شـياطين، ينفذها ثلاثة مع بعضـهم في وقت واحد - ذكر وأنثى وخنثى - لا تثير لدى الفقيه انتباهاً إلى شيء سوى التفكير في مسألة الغسل وعلى من يجب؟!

يقول الفقيه (قده): لو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء!.

وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى ![٤٧].

هذا في كتاب اسمه (منهاج الصالحين)!

ولا شك أن هذا هو منهاج (الصالحين) في تلك الحضارة التي انحدر منها هؤلاء الأدعياء تسلل إلينا باسم الدين. وهذا أشد وأخطر ما في هذه الحضارة! لسهولة انخداع عوام الناس بها.

والذي يشـــهد اليوم هجرة الإيرانيين إلى كربلاء والنجف مســـتغلين ظروف الفراغ الأمني بعد الاحتلال، ويرى كيف تضـاعف الفسـاد الجنسـي حتى ضـج منه الأهالي الأصـليون وهم شـيعة.. ومن سكان المدن! وكيف انتشرت المخدرات وغيرها من الموبقات في هاتين المدينتين وغيرهما من المدن العراقية بسـببهم -يدرك حقيقة ما أعني بوضـوح. علماً أن العراق بلد نظيف تماماً من المخدرات، ولم يعرفها إلا أخيراً بفضل دولة إيران (الإسلامية) يوم تمكنت من (تصدير) ثورتها إلينا بعد ربع قرن من المحاولات احتلالاً وفساداً وقتلاً واغتيالاً ومخدرات!.

---

(٤٦) المسائل المنتخبة -الخوئي، ص٣٠٠ - مسألة (٩٩٢).
(٤٧) منهاج الصالحين -الخوئي، ٤٧/١.

ليسوا سواءً

ولا يفوتني هنا أن أذكر أن هذا التقرير أو هذه الأحكام لا تنسحب على الفرس أو الإيرانيين الذين صح تدينهم وحسن إسلامهم وصدق إيمانهم فقاوموا موروثات حضارتهم وثقافتهم الأصلية، وأبوا عليها أن تعكس آثارها على أخلاقهم وسلوكهم.

ولا على أولئك الذين أيقظ فطرتهم الإنسانية وأعادها إلى أصلها احتكاكهم المستمر وطول معايشتهم للعرب الفاتحين الذين استوطنوا إيران أو حكموها، وبسطوا على هضبتها ميراثهم الديني والخلقي، ونشروا عليها من فيوضات خير حضارتهم وثقافتهم وأعرافهم وتقاليدهم طيلة ثمانية قرون ونيّف قبل الارتداد الصفوي الذي عمل جاداً على أن ينتكس مرة أخرى بالمجتمع الإيراني إلى ما كان عليه من قبل.

إن أصحاب التدين الصحيح (أهل السنة والجماعة) يأبى عليهم دينهم إلا أن يرتفعوا عن جواذب تراثهم بأي صورة من الصور ودرجة من الدرجات. وكلما صح الدين وصدق الإيمان كان الإنسان أكثر بعداً وأقل تلوثاً بقاذورات جاهليته.

وأصحاب التدين العام الذين تفاعلوا بإيجابية مع بعض جوانب الحضارة الإسلامية، ولا زالت آثار الفتح الإسلامي تلقي بظلالها الباهتة عليهم، وكانوا بعيدين عن المراكز الدينية فلم تتمكن بؤرها من أن تصل بتأثيرها كلياً إليهم – استطاعوا أن يتفلتوا أو يتطهروا من بعض تلك القاذورات.

***

تمحور (المتعة) في الأوساط الدينية

وهذا قد يعطي تفسيراً لتمحور ممارسة (المتعة) في الأوساط الدينية في (الحوزات) والمراقد وما شابه حيث يتواجد رجال كهنوت التشيع الفارسي. وقلتها كلما ابتعدت عن هذه الأجواء الموبوءة.

وهكذا الحال بالنسبة لشيعة العراق.

فإنهم كلما ابتعدوا عن أجواء المراكز الدينية، وأجواء المدينة لاسيما المدن الدينية (النجف وكربلاء والكاظمية)، واقتربوا من الريف وأجوائه العشائرية بتقاليدها وأعرافها العربية الأصيلة قلّت (المتعة) حتى تختفي تماماً.

والعكس صحيح!. فإن أكثر الأوساط تعاطياً لـ(المتعة) هي البؤر الدينية: (الحوزات) والمراقد! التي يكثر فيها (رجال دين) التشيع الفارسي العجم والمستعجمين الذين تتمثل فيهم عناصر الحضارة الفارسية أصدق تمثيل.

الملاذ الآمن

ولعل سائلاً يسأل: ما علاقة الدين أو التشيع الفارسي ورجاله بموضوع الصراع الحضاري بين العرب والفرس والإسلام والمجوسية الذي جعلته هو السبب الدافع الكامن وراء انتشار (المتعة) وانحسارها؟

وجواباً أقول:

إن الدين يمثل الملاذ الآمن لعناصر حضارة وثقافة أي شعب من الشعوب، إليه تأرز هذه العناصر، وبه تحتمي من الضغوط وموجات الاجتياح الغريبة أو الوافدة من الخارج ممثلة بعناصر حضارة غازية جديدة. تماماً كما أنه يمثل الملاذ الآمن للشعوب نفسها حين تتعرض للخطر أو الغزو. ولهذا تجد الرؤساء والحكام -حتى العلمانيين منهم والبعيدين عن الدين- يلجأون عند الأزمات الكبرى إلى الدين

يحتمون به رافعين شعاراته ولابسين ثوبه ليحشدوا الجماهير ويدفعوهم إلى الجهة المقصودة. حتى جورج بوش الصغير لم يستطع إخفاء توجهاته الدينية الصليبية وهو يحث الشعب الأمريكي وغيره من الشـعوب المسـيحية ويتهيأ لغزو العراق ملوحاً بالإرهاب الإسـلامي مخوفاً به تلك الشـعوب فلم يجد أفضل وسيلة من الدين يجمعهم به تحت خيمته (الآمنة) حذراً مما يخافون ويرهبون.

فإذا أردت أن تعرف جذور أي حضارة من الحضارات لأي شعب من الشعوب وعناصرها المكونة الأسـاسـية فتعرَّف أولاً على دينه، وتقرب من رجال ذلك الدين، واطّلع على مصـادره وكتبه، وتأمل عوائده وطقوسه.

وعندما تجتاح حضـارةٌ حضـارةً أخرى، وتبسط عليها سلطانها، وتنشر في محيطها آثارها، ويبدأ عموم الناس –نتيجة للشـعور بالنقص والهزيمة تجاه الحضـارة الغازية- بالتأثر والتقليد والمحاكاة تجد عناصر الحضارة المغزية تتجمع وتنحاز إلى قلعة الدين تلوذ بها، وتتلمس الأمان في ظلها.

ومهما ابتعد المجتمع عن عناصر حضارته القديمة، وصار يغيِّر من أخلاقه وثقافته وسلوكه باتجاه الحضـارة الوافدة الجديدة فإنك تجد التعصـب للقديم والتشـبث بالجذور هو العرف الطاغي، والمسـلك السائد في الأوساط الدينية.

وهذا هو الذي حصل للحضارة الإيرانية القديمة تجاه الحضارة العربية أو الإسلامية القادمة. سوى أن موج هذه الحضـارة كان قوياً عميقاً طاغياً فلم يجد المتشـبثون بتراثهم لمقاومته خيراً من مجاراته والتظاهر بتبعيته ظاهراً توصـلاً إلى تطويعه بما يتناسـب وذلك التراث حقيقة وباطناً. فكان الجوهر إيرانياً بحتاً وإن كان المظهر مزوقاً ببعض الأسماء واللافتات والعناوين.

التشيع الفارسي هو الممثل الأمين للحضارة الفارسية

وهكذا وجد (الرفض) أو (التشيع الفارسي) ليكون (الملاذ الآمن) لعناصر الحضارة الفارسية وثقافة المجتمع الإيراني، فيه تجمعت هذه العناصـر، وحافظت على نفسـها من التلاشـي والذوبان في محيط الحضارة العربية الإسلامية.

وهذا يعني أنه كلما تقربت من الوسط الديني الشيعي كالحوزات والمراقد وجدت الممارسـات التي تعبر عن حضـارة الفرس واضـحة جلية لا تحتاج للتعرف عليها سـوى أن تزيح عنها ذلك الغطاء (الإسـلامي) الرقيق الذي يغلفها. ويعني كذلك أنك كلما ابتعدت عن هذا الوسط قل وجودها حتى يمكن أن يختفي تماماً.

هكذا وجد (نكاح المتعة) وفشـا في كثير من أوسـاط الشـيعة، وهكذا حافظ على وجوده طيلة هذه الدهور معبراً عن حضارة الفرس وقيمهم وثقافتهم. بينما لا وجود له في أوساط السنة الذين يعبر دينهم عن حضارة العرب وقيمهم وثقافتهم التي هي في حقيقتها حضارة الإسلام نفسه.

إن التشيع الفارسي ما هو إلا مظهر من مظاهر التعبير عن الحضارة الفارسية والديانة المجوسية، كما أن التسنن ما هو إلا مظهر من مظاهر التعبير عن الحضارة العربية والديانة الإسلامية. انظر إلى الزي الديني لعلماء ورموز هذا الدين وهذا الدين ينبئك الكثير عن أصول هذا وأصول هذا. ثم فتش عن الميل والاطمئنان والحب، والنفرة والتوجس والكره: من يحب إيران ويحس بالقوة والوجود والاطمئنان في كنفها؟ ومن يحب العرب ويحس بـالقوة والوجود والاطمئنـان في كنفهم؟ من تبنى بعد الاحتلال صيحات (العراق للعراقيين) و(دعونا منكم أيها العرب!)؟

إن (المتعة) و(الخمس) و(العصـــمة) و(الإمامة) و(التقية)، والوصـــي والوصـــية، و(المرقد) و(الحسينية)، والكالوش والصـاية والعمامة الفارسية، والتربة و(الستارة) و(أم سبع عيون) ونوروز و(مشعل يا دايم) والهريس والزردة، والكشف والفال والخيرة، و(المهدي) والسرداب، وضلع الزهرة ومحسـن وفدك، و(المحيا) والغدير وعاشـوراء و(التشـابيه) والأربعينية، ومقتل عمر وعثمان وعلي والحسـين وسـقوط الدولة الأموية وقيام الدولة البويهية وسـقوط بغداد ومجيء الدولة الصـفوية، والانتفاضة الشعبانية ما هي وأمثالها إلا معالم مموهة للحضارة الفارسية وانعكاساتها على واقع الحياة من حولها.

والشيعي حين يدعو إليها ويمارسها إنما يدعو –علم من علم وجهل من جهل- إلى إشاعة عناصر تلك الحضارة، وتوطيد دعائمها، ونشر ثقافتها وعاداتها وتقاليدها بيننا.

ونحن إذ نقاوم هذه الدعوات، ونسـعى لإزالة هذه المعالم إنما نقاوم هذه الحضـارة الغازية، وندافع عن حضـارتنا وثقافتنا وأخلاقنا. متخذين من قولة الفاروق ﵁ : (لسـت بالخب ولا الخب يخدعني) شعاراً ومنهاجا.

وندعو - في الوقت نفسـه - أهل الدين الصـحيح والحضـارة الأصـيلـة أن يدافعوا عن دينهم وحضـارتهم وأمتهم وأوطانهم بكل ما أوتوا من علم وأعدوا من قوة أمام هذه الهجمة الفارسية الجديدة القديمة.

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أصحابه والتابعين لهم أجمعين.



المصادر

- **أولاً** : القرآن الكريم.
- **ثانياً** : مصادر أخرى :

- الكتب التسعة في الحديث.
- مسائل وردود، محمد محمد صادق الصدر، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأصل في الأشياء..؟ ولكن المتعة حرام، السائح علي حسين.
- الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٨١هـ.
- فروع الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، طهران، ١٣٧٧هـ.
- تحرير الوسيلة، الخميني.
- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ. ق.
- تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة النعمان، النجف، ط٢، محرم، ١٣٧٧هـ جـ.
- الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي.
- حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي، مصطفى علوان السامرائي، رسالة ماجستير.
- زهر الربيع، نعمة الله الجزائري.
- زواج المتعة في كتب أهل السنة، علاء الدين أمير محمد القزويني.
- المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي، توفيق الفكيكي.
- دماء على نهر الكرخا، حسن السوداني.
- التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي، محمد البنداري.
- المتعة، شهلا حائري.
- المسائل المنتخبة، أبو القاسم الخوئي.
- منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي.



فهرس الكتاب

